وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم :القانون الدولي العام

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

إنتهاك مبادئ حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة:
(فلسطين نموذجًا")

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص:القانون الدولي

من إعداد الطالبة:
طوبال جوهر

تحت إشراف الأستاذة:
بلحنافي فاطيمة

الأستاذ(ة).....وافي حاجة.....رئيسا

الأستاذ (ة).....بلحنافي فاطمة.....مشرفا مقررا

الأستاذ(ة).....بن قطاط خديجة .....مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025/06/23

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: طوبال جولس الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101458569 والصادرة بتاريخ: 2016/10/22

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون الدولي العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

انتهاك مبادئ حقوق الانسان في النزاعات المسلحة فلسطين نموذجا

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: .....

إمضاء المعني

نظرا لشرعية الإمضاء
السيد (ة): طوبال رئيس المجلس الشعبي البلدي
مزدوران في: بالنيابة
28 جويلية 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي **أمـــــي أطال الله في عمرها**

إلى زوجي شاري يوسف واولادي زينة ومحمد انس وايمان و الى المحامين وأساتذتي في تربص المحاماة الأستاذة بوسماط خديجة والأستاذ مغالط بن ذهيبة .

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي الفاضلة **"بلحنافي فاطمة "** وجميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة والعمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة " **بلحنافي فاطمة** "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل علي بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت بمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

تُعدّ حقوق الإنسان من المبادئ العالمية الراسخة التي تهدف إلى حماية كرامة الإنسان وصون حياته وأمنه، بغضّ النظر عن جنسه أو عرقه أو معتقده. وقد ازداد الاهتمام بهذه الحقوق في ظل ما يشهده العالم من نزاعات مسلحة تخلّف آثارًا كارثية على المدنيين، حيث غالبًا ما تكون الحقوق الأساسية للإنسان أولى ضحايا الحروب. ورغم أن القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قد وضعا معايير واضحة لضمان حماية الأفراد زمن النزاعات، إلا أن الواقع يُظهر خروقات جسيمة ومستمرة لهذه المبادئ، خاصة في المناطق التي تعاني من الاحتلال أو الحصار طويل الأمد.

وفي هذا السياق، تُعدّ القضية الفلسطينية من أبرز النماذج التي تجسّد انتهاك مبادئ حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة، حيث تتعرّض الأراضي الفلسطينية، وخاصة قطاع غزة، منذ عقود، لانتهاكات مستمرة ترتكبها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بما في ذلك القصف العشوائي، وفرض الحصار، والاعتقال التعسفي، وتدمير البنى التحتية المدنية، في خرقٍ صارخ لأحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949[1]، ولقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والعهدين الدوليين لعام 1966 [2].

إن اختيار فلسطين كنموذج لدراسة انتهاك مبادئ حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة لا ينبع فقط من كثافة الانتهاكات المسجلة، بل أيضًا من خصوصية هذا النزاع المستمر منذ عقود، والذي يشكّل اختبارًا حقيقيًا لمدى فاعلية المنظومة الدولية في حماية الحقوق الإنسانية زمن الحرب. وعليه، يسعى هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهم هذه الانتهاكات، وبيان الأطر القانونية الدولية المنظمة لها، مع تحليل أوجه القصور في تطبيق تلك المعايير، وإبراز دور المجتمع الدولي ومؤسساته في هذا السياق.

[1] – المواد: 3، 33، 49 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، 12 أغسطس 1949.

[2] – Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Report on the Human Rights Situation in the Occupied Palestinian Territory, 2023, p. 7.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء اختيار موضوع "انتهاك مبادئ حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة: فلسطين نموذجًا" استجابة لجملة من الاعتبارات العلمية والموضوعية والإنسانية، أولها الأهمية البالغة التي تكتسيها قضية حقوق الإنسان في سياق النزاعات المسلحة، خاصة مع تزايد الانتهاكات التي تطال المدنيين الأبرياء رغم وجود ترسانة قانونية دولية تهدف إلى حمايتهم. ويُعدّ النزاع في فلسطين من أطول وأعقد النزاعات في العصر الحديث، حيث يمثل مسرحًا مفتوحًا لانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، ما يجعله نموذجًا غنيًا بالدلالات القانونية والسياسية والحقوقية.

كما أن القصور الواضح في آليات الردع والمساءلة الدولية حيال هذه الانتهاكات، خاصة في السياق الفلسطيني، يثير تساؤلات مشروعة حول مدى فاعلية المنظومة الدولية لحقوق الإنسان في حماية الشعوب الضعيفة والمحتلة. ومن هذا المنطلق، يسعى هذا البحث إلى فهم التحديات التي تواجه حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وتحليل أوجه الإخفاق في تطبيق القوانين الدولية ذات الصلة، إلى جانب ذلك فإن الرغبة الأكاديمية في المساهمة في إثراء النقاش القانوني حول حقوق الإنسان في زمن الحرب، وخاصة في ظل المتغيرات الجيوسياسية الراهنة، مثل تطور أدوات الحرب والتغطية الإعلامية والتدخلات الدولية، دفعت إلى تناول هذا الموضوع بالدراسة والتحليل. كما أن القضية الفلسطينية تحظى بمكانة وجدانية وإنسانية خاصة في الوعي العربي والإسلامي، ما يضفي على الدراسة بعدًا أخلاقيًا وإنسانيًا إضافيًا.

أهداف الدراسة:

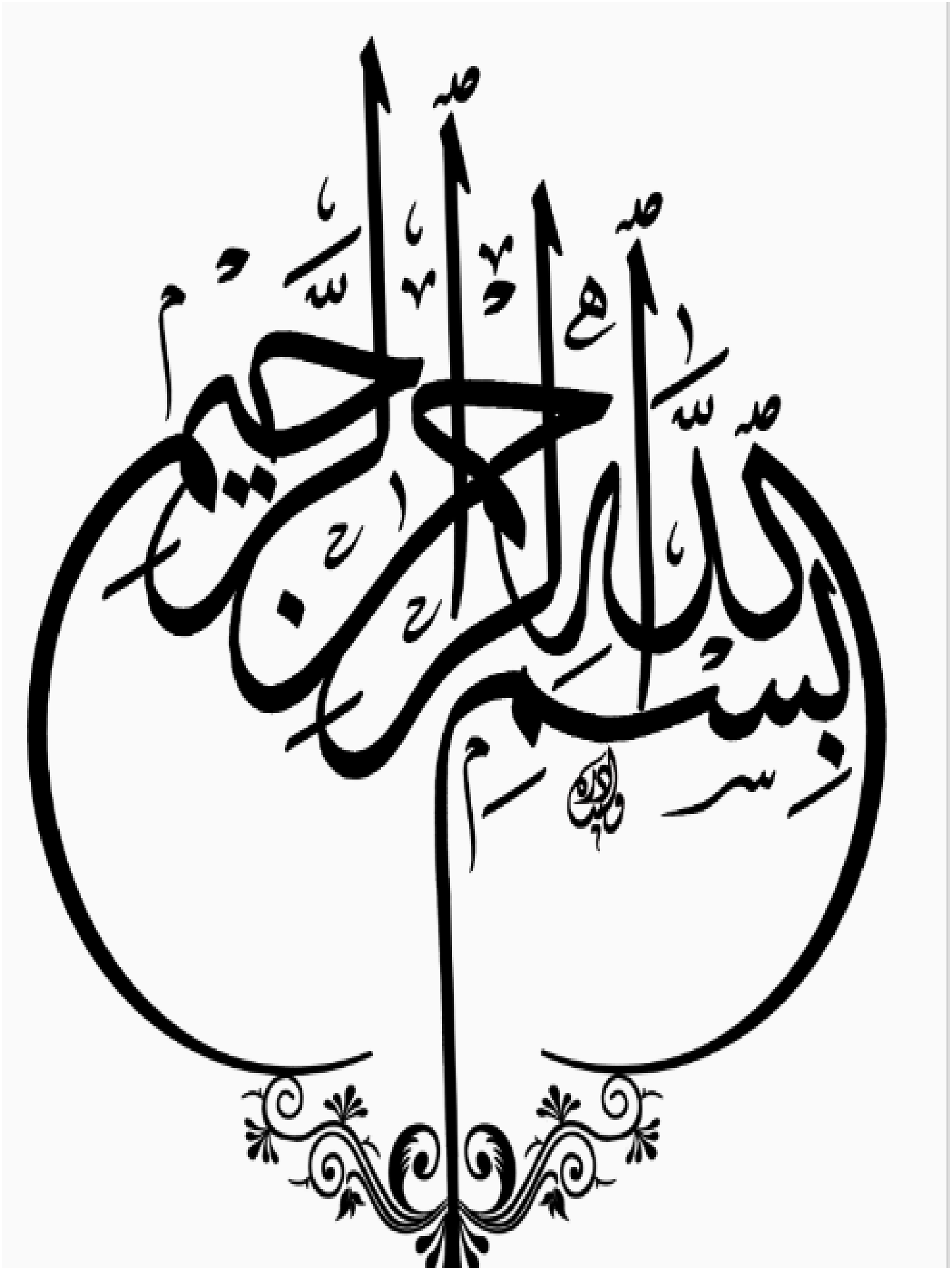
بسم الله الرحمن الرحيم

يلي:

– تحليل الإطار القانوني الدولي الناظم لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، من خلال دراسة المبادئ الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها.

– تسليط الضوء على الانتهاكات الجسيمة والممنهجة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني، ولا سيما في قطاع غزة، في ظل النزاع المسلح المستمر، من حيث استهداف المدنيين، وتدمير البنية التحتية، وفرض الحصار، والاعتقال التعسفي، وغيرها من الممارسات المخالفة للمواثيق الدولية.

– رصد مدى التزام إسرائيل – بصفتها قوة احتلال – بالقواعد القانونية الدولية، وتحليل مدى امتثالها للمعايير الحقوقية والإنسانية، في ظل ما يوثق من انتهاكات من قبل منظمات أممية ومحلية.

– تقييم فعالية آليات الرقابة الدولية والمساءلة القانونية، مثل دور مجلس حقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، في رصد وردع هذه الانتهاكات، ومدى قدرتها على ضمان العدالة للضحايا.

– إبراز دور المجتمع الدولي ومؤسسات حقوق الإنسان في حماية المدنيين الفلسطينيين، واقتراح سبل تعزيز الالتزام الدولي تجاه قضايا الاحتلال والانتهاكات المتكررة في الأراضي الفلسطينية.

إشكالية الدراسة:

رغم ما كرّسته المواثيق الدولية من مبادئ قانونية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة، لا تزال الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لهذه الحقوق، ولا سيما في الأراضي الفلسطينية المحتلة، تثير تساؤلات جوهرية حول فعالية هذه المنظومة القانونية ومدى قدرتها على

الردع والمحاسبة. فالنزاع الفلسطيني – الإسرائيلي، بما يحمله من أبعاد استعمارية وممارسات قمعية، يُشكّل نموذجًا صارخًا لعجز المجتمع الدولي عن ضمان الحماية الفعلية للمدنيين، وردع القوة القائمة بالاحتلال عن الاستمرار في ارتكاب انتهاكات جسيمة.

ومن هنا تبرز الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في التساؤل التالي:

إلى أي مدى تُحترم حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة في ظل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي؟ وما مدى فاعلية الآليات القانونية الدولية في حماية المدنيين وردع الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة؟.

وينبثق عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أبرزها:

– ما هي المبادئ القانونية الأساسية التي تحكم حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة؟

– ما أبرز صور الانتهاكات التي يتعرض لها المدنيون الفلسطينيون، خاصة في قطاع غزة؟

– ما مدى التزام إسرائيل، كقوة احتلال، بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟

– ما هو دور الآليات القضائية والرقابية الدولية في ملاحقة ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات؟

– كيف يمكن تفعيل دور المجتمع الدولي والمؤسسات الحقوقية في حماية حقوق الإنسان في النزاع الفلسطيني

منهج الدراسة:

نظرًا للطبيعة القانونية والحقوقية لموضوع "انتهاك مبادئ حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة: فلسطين نموذجًا"، فإن هذه الدراسة تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي بوصفه الأداة الأنسب لتحليل النصوص القانونية الدولية، ورصد الوقائع الميدانية ذات الصلة. إذ يقوم هذا

المنهج على توصيف الإطار القانوني الناظم لحماية حقوق الإنسان في زمن الحرب، ثم تحليل مدى تطبيقه على الواقع الفلسطيني من خلال دراسة الحالات والانتهاكات الموثقة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة حاولنا تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لانتهاك حقوق الإنسان في النزاعات حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية انتهاك حقوق الإنسان في النزاع المسلح، وفي المبحث الثاني إلى آليات حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه مسؤولية الاحتلال الإسرائيل عن انتهاك حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في المبحث الأول سنتطرق انتهاكات حقوق الانسان بفلسطين و موقف المجتمع الدولي من هذه الانتهاكات ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاكات لحقوق الإنسان في فلسطين

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لانتهاك حقوق الإنسان في النزاعات

تعد حقوق الإنسان من الأسس التي تقوم عليها المجتمعات الإنسانية المتحضرة، وهي تشكل حجر الزاوية لحماية الكرامة الإنسانية وضمان العيش بسلام وأمان. ومع ذلك، فإن النزاعات المسلحة والحروب تمثل أكبر تهديد لهذه الحقوق، حيث تصبح خلالها حياة الأفراد وممتلكاتهم وأمنهم عرضة للانتهاك المباشر والممنهج. يتخذ انتهاك حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة صوراً متعددة، تتراوح بين القتل العشوائي، والتهجير القسري، والاغتصاب، والتعذيب، وصولاً إلى الجرائم الجماعية المروعة التي تمس الإنسانية جمعاء[1].

يمثل هذا الفصل خطوة أساسية في فهم كيفية تأثير النزاعات المسلحة على حقوق الإنسان، من خلال تحديد الإطار المفاهيمي لهذا الموضوع المعقد والمتعدد الأبعاد. في هذا السياق، من المهم تسليط الضوء على المفاهيم الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك فهم أنماط الانتهاكات التي تحدث في أوقات النزاع، والأطر القانونية التي وضعت بهدف الحد منها.

إن الفهم العميق لهذه الانتهاكات يتطلب التطرق إلى الأدوات القانونية الدولية التي تهدف إلى حماية الأفراد في أثناء النزاعات، مثل اتفاقيات جنيف والأنظمة القضائية الدولية لمحاكمة جرائم الحرب.

وعليه، يتعين دراسة هذا الفصل في مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول، ماهية انتهاك حقوق الانسان في النزاع المسلح و في المبحث الثاني آليات حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية.

[1] – اسماعيل عبد الرحمان، القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي القاهرة ، ط 1 ، 2003 ، ص15.

المبحث الأول: ماهية انتهاك حقوق الإنسان في النزاع المسلح

يعد النزاع المسلح بيئة خصبة لانتهاك حقوق الإنسان، حيث تصبح القيم الأساسية مثل الحق في الحياة، والأمن الشخصي، والكرامة الإنسانية، عرضة للمخاطر المباشرة. تتجسد هذه الانتهاكات في مجموعة من الأفعال التي تخلّ بالمعايير القانونية والأخلاقية المعترف بها دولياً، سواء كانت ترتكب من قبل أطراف النزاع الرسمية أو الجماعات المسلحة غير الحكومية[1].

وفي هذا السياق، تكتسب دراسات انتهاك حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة أهمية بالغة في فهم مدي خطورة تأثيرات الحرب على الأفراد والمجتمعات، وكذلك في تطوير السياسات التي تهدف إلى حماية المدنيين وتقليص آثار النزاع[2].

يتناول هذا المبحث ماهية انتهاك حقوق الإنسان في النزاع المسلح من خلال تحليل الأبعاد القانونية، الأخلاقية والإنسانية لهذا الموضوع. سنبدأ بتعريف هاته الانتهاكات في سياق النزاعات المسلحة لما لذلك من أهمية في فهم طبيعة السلوكيات التي تشكل خرقا للمعايير القانونية والإنسانية، كما سنتناول مفهوم النزاع المسلح وأنواعه مع إبراز العلاقة الوثيقة بين هذا النوع من النزاعات وتصاعد انتهاكات حقوق الإنسان مما يساعد على تحديد الأبعاد القانـونية والواقعية لهذه الظاهرة.

وعليـــــــه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين، حيث نتطرق في المطـــلب الأول الى مفهوم انتهاك حقوق الإنسان في النزاع المسلح وفي المطلب الثاني مفهوم النزاعات المسلحة.

[1] – فتحي عبد الكريم عبد الله، القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014 ص 12.

[2] – كرولين يوسف، أحمد سمير الحمداني، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، لبنان ، ط 1 ، 2013 ، ص174

المطلب الأول: مفهوم انتهاك حقوق الإنسان في النزاع المسلح:

يُعد مفهوم انتهاك حقوق الإنسان من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي، إذ يشير إلى كل فعل أو امتناع يصدر عن دولة أو فاعل غير حكومي يؤدي إلى المساس بالحقوق الأساسية التي يتمتع بها الأفراد بموجب القوانين الوطنية والمعاهدات الدولية. وتمثل هذه الانتهاكات خروجاً صريحاً عن الالتزامات القانونية والأخلاقية التي أقرها المجتمع الدولي لضمان كرامة الإنسان وسلامته الجسدية والنفسية[1].

وعلـــــيه فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعيـــن، حيث نتطرق في الفرع الأول الى تعريف حقوق الإنسان و في الفرع الثاني تعريف انتهاك حقوق الإà نسان.

الفرع الأول :مفهوم انتهاك حقوق الإنسان

أولا : تعريف حقوق الانسان :

قبل التطرق لتعريف حقوق الإنسان يجب الإشارة إلى تعريف الحق وتقسيماته في القانون.

ا- تعريف الحق وتقسيماته في القانون

الحق لغة: هو نقيض الباطل، وجمعه حقوق وحقائق، وحق الأمر يحق حقا وحقوقاً صار حقاً وثبت وأحقه: كان منه على يقين، والحق نقيض الباطل، وأصل الكلمة حق في اللغة اللاتينية Directus وتعني الصواب، العدل ، مستقيم ، قويم[2].

---

[1] – ناصر عوض فرحان العبيدي ، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان ،الأردن ، 2011 ، ص ص 57-63 .

[2] – معاجم اللغة العربية، قاموس عربي عربي، انظر الرابط الإلكتروني إطلاع على الموقع الالكتروني http://www.maajim.com بتاريخ 2025/05/14 الساعة 12:23.

ويقابل كلمة الحق في اللغة الفرنسية Droit [1]ويقابله في اللغة الانجليزية[2] Right•

أما من الناحية الاصطلاحية انقسم العلماء الى قسمين تبعا للاتجاه الذي سلكوه فالذين اتجهوا نحو التجاه الذاتي الو الشخصي ينظرون الى الى الحق بانه " سلطة ارادية يستعملها صاحب الحق في حدود القانون وتحت حمايته "[1].

وهناك المذهب الموضوعي الذي يتزعمه الفقيه الألماني" **اهرنج** " ويعرف أصحاب هذا المبدأ الحق بانه مصلحة مادية او معنوية يحميها القانون .[3]

وهناك اتجاه اخر في تعريف الحق حاول الجمع بين المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي؛ فقد تجاوز الانتقادات التي وجهت لكلاهما فعرف الحق على انه " سلطة ارادية ومصلحة محمية " او هو او " هو المال او المصلحة المحمية عن طريق الاعتراف بقدرة إرادة صاحبها " [4] .

نستنتج مما سبق ان التعريف الأقرب الى حياة الانسان وتعامله اليومي، هو ان الحق عنصر من عناصر استئثار شخص بشيء ما استئثارا اختصاصيا بفرده ويحميه القانون . [5]

ب- تعريف مصطلح حقوق الإنسان

avec raison, le droit civil, le droit pénal, droit international droit public qui régit le fonctionnement de l'état. Voir : Dictio

[1]– يحيا ياسين سعود، حقوق الانسان بين سيادة الدولة والحماية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، صر ، ط1، 2016،ص22

[2]– ضامن محمد الأمين، الاليات الجنائية الدولية لمواجهة ة انتهاكات حقوق الانسان، أطروحة لنيل درجة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص قانون عام كلية الحقوق جامعة يحيا فارس المدية ، الجزائر ، السنة الجامعية 2020، ص

[3]– يحيا ياسين سعود، مرجع سابق ، ،ص22

[4]– عباس عبد الأمير إبراهيم العامري، حماية حقوق الانسان في القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ن بيروت ط1، ،2016،ص26

طرحت تعاريف عديدة بغية تحديد مصطلح حقوق الإنسان ، فمن هذه التعاريف ما طرحه (رينيه كاسان) أحد واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام(1948م) والحائز على جائزة نوبل للسلام 1968، فقد عرفه على أساس أن علم حقوق الإنسان هو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية ، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لشخصية كل كائن إنساني[1] .

هذا التعريف يفترض قيام علم حديث اسمه علم حقوق الإنسان بحيث يكون معيار هذا العلم هو الكرامة الإنسانية .

وفي عام 1973 وضع مجموعة من الباحثين وعلى رأسهم " كارل فاسك" المشهور بأبحاثه وأعماله في ميدان حقوق الإنسان ، فقد وضعوا حوالي خمسة آلاف لفظ يستعمل في مجال حقوق الإنسان وأدخلوها إلى الحاسوب ، فحصلوا على التعريف التالي بحسب هذه الطريقة التقنية بأن حقوق الإنسان : هو علم يهم كل شخص ولاسيما الإنسان العامل الذي يعيش في أطار دولة معينة ، والذي إذا ما كان متهماً بخرق القانون أو ضحية حالة حرب ، يجب أن يستفيد من حماية القانون الوطني والدولي، وان تكون حقوقه وخاصة الحق في المساواة مطابقة لضرورات المحافظة على النظام العام.

هذا التعريف يفترض أن الإنسان العامل هو المخاطب الأول وفق هذا المنظور ، وان مبدأ المساواة الذي ينص عليه القانون هو الذي يأخذ الأولوية.

وفي عام 1976 أصدر الفرنسي " ايف ماديو" كتابه "حقوق الإنسان والحريات العامة" وطرح فيه التعريف التالي: موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها

[1] – أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق . مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط 1 ،2003 ، ص34

وطنياً ودولياً في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى[1].

وتشترك هذه التعاريف جميعها في مقاربة الموضوع ضمن المنظور الحديث للحقوق والقانون، وأنها تفترض وجود دولة حديثة يسودها القانون ، وهذا القانون عليه أن يكفل الحريات والكرامة والمساواة والعدل للمواطنين جميعهم

وقد زاد الاهتمام بحقوق الإنسان مع ظهور العولمة والإعلام الحر وتزايد دور المنظمات الاجتماعية وغير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان في المجتمعات التي تناضل في سبيل رفع شأن الإنسان وحقوقه لإقامة مجتمع يسوده العدل والحرية ، وعند النظر لحقوق الإنسان نجد أن الأفكار والمفاهيم المكونة لها مثل حرية الكلمة والتعبير عن الرأي والمساواة ، والكثير من المفاهيم التي لا يمكن لأي مؤسسه دينية أو غير دينية إهمالها.

وكان الاعلام الحر اليد و الدور الفعال لفضح مرتكبي انتهاكات حقوق الانسان زمن النزاعات المسلحة كما هو الشأن في قناة الجزيرة التي نقلت الانتهاكات الحاصلة في العراق و فلسطين زمن الاحتلال الأمريكي و الاستيطان الصهيوني الحالي .

أما عن مفهوم حقوق الإنسان في العصر الحديث ، فيمكن أن يعرف على أنها مجموعة من المعايير الأساسية والتي بدونها لا يمكن للإنسان العيش بكرامة واحترام، ولقد تم تحديد هذه المعايير وفق مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة.

كما عرف مصطلح حقوق الإنسان بالفرنسية Droit de l'homme بأنه:

"Les droits de l'homme sont les droits inaliénables de tous les êtres humains, quels que soient leur nationalité, lieu de résidence, sexe, origine ethnique ou nationale,

[1] – Voir le lien : http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=8&lcid=41369

couleur, religion, langue ou toute autre condition; Ces droits sont intimement liés, interdépendants et indivisibles .[1]"

إذن مصطلح "حقوق الإنسان يستخدم للإشارة إلى الحقوق التي ينبغي على الدول والمجتمعات توفيرها لجميع مواطنيها دون أي تمييز بين شخص وآخر بسبب النوع أو الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو العقيدة أو أي سبب آخر.

ويتمثل جوهر حقوق الإنسان في الكرامة الإنسانية التي تقوم على ركيزتين أساسيتين هما: الحرية والمساواة ، لذلك نصت الشرائع والمواثيق الدولية والإقليمية على ضرورة تأمين هاتين الركيزتين نظرا لأهميتها البالغة سواء بالنسبة للفرد أم للمجتمع ، فمن الواجب على الدول أن تضمن دساتيرها نصوصا تكفل لمواطنيها جميعا التمتع بهذه الحقوق لكونهم بشرا ولأن إنسانيتهم لا تتحقق من دونها [2].

ومما يجدر الإشارة إليه أن المفهوم المعاصر لحقوق الإنسان يختلف عن الذي سبقه من أن حقوق الإنسان اليوم أكثر اعتقادا بالمساواتية وأقل فردية ولها تركيز دولي، وعموما فإن هذا المصطلح يشير إلى الاحتياجات التي يجب توافرها للجميع دون تمييز، ويجب الالتزام بها سواء كان دوليا أو داخليا [3]

[1] – Que sont les droits de l'homme, Voir le lien : http://www.ohchr.org/FR/Issues/Pages/WhatareHumanRights.aspx , 13/05/2025,15:58 h.

[2] – فاروق محمد معاليقي ، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ،ط1، 2013 ، ص 22

[3] – آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الانسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية، بين الشريعة والقانون ، منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ، ط1، 2009 ، ص 20

كما عرفت وثائق الأمم المتحدة حقوق الإنسان على أنها : "الحقوق المتأصلة في طبيعتنا البشرية والتي بدونها لا يتسنى لنا أن نعيش عيشة البشر"، ويمكن تعريف حقوق الإنسان أيضا بأنها : "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة "كبشر[1]

ثانيا: تعريف انتهاك حقو الانسان

ا–لغة: الانتهاك مصدر الفعل نهك، انتهك الشيء اذهب حرمته الحرمان او المحرمات، تناولها بما لا يحل، وهي تعني نقض العهد، اذن الانتهاك تعني نقض العهد، وانتهاك حقوق الانسان هي تناول هذه الحقوق بما لا يحل ونقض العهود والمواثيق الدولية الصادرة بشأن توثيق مبادئ الحقوق الإنسانية. [2]

ب–الانتهاك اصطلاحا: هي قيام فرد او جماعة من الافراد بتعطيل ممارسة الاخرين لحقوقهم، بمعنى انه يعتبر منتهكا كل شخص يعيق ممارسة حق شخص اخر، وعلى هذا فانتهاكات حقوق النسان هي أفعال ترتكب بقصد الحاق ضرر بالإنسان وحرمانه من حقوقه والمنتهك يكون فردا او حتى مؤسسة تقوم بمنع انسان ما من ممارسة حق من حقوقه. [3]

كذلك يمكن تعريفه بانه الخرق او الاعتداء على قاعدة او مبدا نافذ من قبل الأشخاص الملزمين قانونا بتنفيذها.[4]

الفرع الثاني: مفهوم انتهاك القانون الدولي الإنساني:

[1] – عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، ط 3 ، 2005 ، ص 19

[2] – هيقي امجد حسن ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، التحديات والمعالجة ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، 2017 ، ص39

[3] – عماد عمر، سؤال حقوق الانسان ، مطبعة السنابل عمان ، الأردن ،ط1 ، 2000، ص 22

[4] –(thomas goehner.intenational humanitarian law and the geneva conventions(Washington

ب-تعريف انتهاك حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي الإنساني

1- **1-تعريف القانون الدولي الإنساني:** ذهب الدكتور محمد يوسف علوان الى تعريف القانون الدولي الإنساني لأنه مجموعة القواعد القانونية التي تلتزم الدول بتنفيذها لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويضيف المؤلف نفسه قائلا ان الرغبة في أنسنه الحروب والوصول الى الاحد الأدنى من الحماية لحقوق الانسان هو الذي يحكم ظهور هذا الفرع من القانون والذي تطبق قواعده بغض النظر عن مشروعية اللجوء الى استعمال القوة المسلحة من عدمه ودون البحث عن دواعي وأسباب قيام النزاع المسلح. [1]

ذهب الدكتور عابد الزمالي الى تعريفه بانه فرع من فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة الى حماية الأشخاص المتضررين في نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من الام كما يهدف الى حماية الأموال (الاعيان) التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. [2]

ويعرف القانون الدولي الإنساني أيضا بمجموعة القواعد الدولية والموضوعية بمقتضى اتفاقيات واعراف دولية مخصصة بالتحديد لحل مشاكل ذات الصفة الأساسية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية او غير الدولية والتي اتخذت لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء الى ما يختارونه من أساليب ووسائل في القتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تتضرر من جراء النزاع.[3]

[1] – ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجيستير في العلوم القانونية ، تخصص القانون الدولي الإنساني ن كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2009،ص12.

[2] – محمد المهدي بكرواي ، احام القانون الدولي الإنساني في الإسلام ، ، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر باتنة ن2019،ص22

[3] – سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع ،موسوعة القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة للنشر ، ط1 ،2007،ص20

تعريف الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

ا –التعريف الفقهي والاتفاقي:

1- التعريف الفقهي: ذهب محمد صالح العادلي في تعريف الانتهاكات الجسيمة التي ربطها بالجريمة الدولية ن حيث اعتبر ان الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هو كل سلوك سواء كان فعلا او امتناع عن فعل يصدر عن فرد باسم الدولة وبرضاها وباسمه الخاص يترتب عليه المساس بمصلحة دولية مشمولة بحماية القانون الدولي . [1]

اما علي عبد القادر القهوجي فعرف الانتهاكات الجسيمة بكونها الأفعال المقصودة التي تقع بين المتحاربين اثناء الحرب بالمخالفة لميثاق الحرب ، أي قوانين الحرب وعاداتها كما حددها العرف الدولي والمعاهدات الدولية . [2]

–التعريف الاتفاقي للانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

تضمنت اتفاقيات جنيف الأربعة إشارة الى مفهوم الانتهاكات الجسيمة او ما ورد في نص الاتفاقيات على انها المخالفات الجسيمة حيث تولت هذه الاتفاقيات تعداد الجرائم والانتهاكات التي ترقى الى ان تمثل انتهاكا جسيما لإحكام هذه الاتفاقيات دون ان تتولى إعطاء تعريف محدد لهده الانتهاكات ، ولعل ذلك راجع الى رغبة واضعي الاتفاقيات والبروتوكول في عدم وضع تعريف محدد قد تتجاوزه التغيرات الدولية الطارئة على بنية المجتمع الدولي ، حيث اكتفوا بوضع او بحصر عدد من الأفعال التي يؤدي ارتكابها الى قيام مسؤولية دولية عن انتهاكات جسيمة وذلك بغض النظر عن الجهة التي قامت بهذا السلوك .يتضح الامر من خلال احكام اتفاقيات جنيف الأربعة التي تطرقت الى هذا الموضوع وهي المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى والتي اعتبرت ان المخالفات والانتهاكات الجسيمة هي التي تتضمن افعالا ترتكب ض اشخاص محميين او ممتلكات محمية بموجب الاتفاقية وذلك بصرف النظر عن من ارتكب هذه الأفعال .وهو ما

[1] – مزغني حيزوم بدر الدين ، مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الوادي مجلد4،عدد3 ،2019، ص(617-605)ص607

[2] – مزغني حيزوم بدر الدين ، مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، نفس المرجع ، ص609

يتعزز من خلال المادة 49من ذات الاتفاقية التي الزمت الأطراف السامية المتعاقدة بضرورة ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الانتهاكات. [1]

اما البروتوكول الإضافي الأول فقد تطرق هو الاخر الى موضوع الانتهاكات الجسيمة في المادة 5/85 التي اعتبرت الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والبروتوكول بمثابة جرائم حرب .وذلك ذلك اذا ارتكبت عن عمد وشكلت مخالفة النصوص الخاصة بهذا الموضوع والواردة في البروتوكول على سبيل الحصر في المادة 11 منه وكذلك المادة 3/85 . [2]

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة

شيعت في الآونة الأخيرة استعمال مصطلح " النزاعات المسلحة الدولية" بدل الحرب في كتابات فقهاء القانون الدولي المحدثين والمعاهدات الدولية وأحكام المحاكم الدولية قناعة منهم بأن الأول أنسب من الثاني لمعالجة حالات النزاعات المسلحة بكل صورها.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب مفهوم النزاعات المسلحة إلى فرعين، حيث نتطرق في الفرع الأول، وتعريف النزاعات المسلحة وأنواعها إطار القانون الدولي الإنساني في الفرع الثاني علاقة حقوق الإنسان باستمرارية النزاعات المسلحة

الفرع الاول: تعريف النزاعات المسلحة

تم تخلي الدول عن استعمال لفظ الحرب واختياره لمصطلح النزاع المسلح واطلاقه على حالات معينة من استخدام القوة ولا يعني ذلك ان كل حالة تستخدم فيها القوة العسكرية تعد نزاعا مسلحا بل ان القانون الدولي يقسم الى نزاعات دولية وغير دولية وقد تجلى ذلك بوضوح في عنواني البروتوكولين الاضافيين الصادرين عام 1977.

[1] – مزغني حيزوم بدر الدين ، مفهوم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ،نفس المرجع ، ص609

[2] – مزغني حيزوم بدر الدين ، مرجع سابق ، ص609

اما اتفاقيات جنيف الأربعة فقد تضمنت النزاع ذات الطابع الدولي ، فالقانون الدولي العام يتضمن فرع قديم اوجد منذ قرون في شكل اتفاقيات بين الأطراف المتنازعة ابتداءا من 1864على شكل اتفاقيات دولية ، تطبق اثناء النزاعات المسلحة، وقد عرف القانون الدولي الإنساني بقانون النزاعات المسلحة .

أولا: التعريف اللغوي والفقهي للنزاعات الدولية

ا- التعريف اللغوي للنزاع : النزاع والنزاعة والمنزعة: الخصومة والمنازعة في الخصومة : مجاذبة الحجج فيما يتنازع فيه الخصمان وقد نازعه منازعة : جاذبه في الخصومة.....والتنازع التخاصم وتنازع القوم اختصموا بينهم نزاعة أي خصومة في حق) [1] .

النزاع في اللغة مصدر نازع ينازع منازعة، بمعنى الجذب والسلب والقلع والكف عن الشيء، والخصومة[2].

ونقول امر لا نزاع فيهبمعنى لا خلاف فيه ولا جدال فيه والنزاع المسلح هو العراك والقتال في حق) [3]

ويطلق مصطلح النزاعات باللغة الفرنسية conflit، ومعناه لغة : عداوة ، تناظر ، رأي مخالف ، مثل : صراع الأجيال ، ويطلق على النزاعات بين الدول نزاعات دولية [4]، ويقابل كلمة نزاع باللغة الإنجليزية conflit[5].

---

[1] – أبو الفضل بن منظور، لسان العرب المجلد السادس ، دار صادر للنشر و الطباعة بيروت ، ص 170 .

[2] – معاجم اللغة العربية ، قاموس عربي - عربي ، انظر الرابط الإلكتروني : http://www.maajim.com

[3] – حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة الدولية ، المدخل ، النطاق الزمني ، دار المهضة العربية ط3 ، 2006 ، ص18

[4] –conflit : différend, situation conflictuelle être 2 personnes ou 02 pays (politique), ex: Conflit de générations, voir : Dictionnaire de droit international public, (sous la direction de Jean Salmon), Bruylent, Bruxelles, 2001

[5] –Conflict a situation in which people, groups or countries are involved in a serious disagreement or argument: a conflict between two cultures / armed or military conflict : collacations at war: a situation in which there are opposing ideas, opinions, feelings or wishes. Voir : OXFORD Advanced Learner's Dictionary, 8eme Edition, Oxford University press, Page 375

بما ان مصطلح النزاع المسلح يقصد به القتال الذي ينشب بين القوات المسلحة و جماعات متمردة لاسباب سياسية او دينية او اقتصادية اواقليمية ، كما يعني صراعا تستخدم فيه القوة المسلحة ويدور اما بين دولتين او اكثر او بين قوات مسلحة وجماعات متصارعة داخل إقليم دولة واحدة .[1]

يعرف بعض الفقهاء القانونيين النزاع الدولي بأنه وجود خلاف بين الدول حول موضوع قانوني أو سياسي أو اقتصادي أو غيره مما يرتبط بالمصالح المادية والمعنوية في المجالات المدنية والعسكرية .[2]

كما عرفت النزاعات الدولية بأنها : الادعاءات المتناقضة بين شخصين دوليين أو أكثر، ويجري حلها طبقا لقواعد تسوية المنازعات الواردة في القانون الدولي .[3]

كما يعرف النزاع المسلح بأنه: هو كل حالة يتم فيها اللجوء لاستعمال القوة المسلحة بين الدول ، أو نزاع مسلح مستمر بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة ، أو بين جماعات كهذه داخل الدولة نفسها " [4].

ثانيا : شروط النزاع الدولي

يشترط في النزاع لكي يكون دوليا ما يأتي:

1- أن يكون النزاع بين الأشخاص القانونية الدولية:

[1] –عمر سعد الله ، موسوعة القانون الدولي الإنساني المعاصر ، مجلد 4 ، دارهومة ، الجزائر 2014 ،ص346

[2] – محمد حافظ غانم ، المسؤولية الدولية ، معهد الدراسات العربية القاهرة ،1995، ص817

[3] – بدرية العوضية ، القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب ، بيروت دار الفكر ،1999 ص32

[4] –Un conflit armé existe chaque fois qu'il ya recours a la force armée entre les états ou un conflit armé prolongé entre les autorités gouvernementales et des groupes armés organisés ou entre de tels groupes au sein d'un état). Voir : http://www.icrc.org

لا يشترط أن يكون الأشخاص المتنازعون من طبيعة واحدة، فكما يصح أن يكون النزاع بين دولتين، يجوز أن يكون بين دولة ومنظمة دولية، أو منظمة دولية ومنظمة أخرى، أو دولة وحركة تحرر وطني.

2- أن تنشأ ادعاءات متناقضة بين الأطراف المتنازعة:

ينشأ النزاع عندما يكون هناك ادعاء من طرف يقابله ادعاء متناقض من طرف آخر، فأحد الأطراف المتنازعة، يطلب من الطرف الآخر القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل أو تسليم شيء. فالاختلاف بين طبيعة الأنظمة السياسية والإيديولوجيات واختلاف الإمكانيات الاقتصادية والعسكرية والعلمية والثقافية والاختلاف في الآراء في المسائل السياسية الدولية التي ترتب التزامات أو حقوقا للأطراف الأخرى لا تؤدي إلى نزاع دولي.

3-استمرار المطالبة بالادعاءات المتناقضة:

إن الاستمرار بالمطالبة بالادعاءات أمر يتطلب حله، لأن صاحب الادعاء يتابع حقوقه، وأن النزاع يبقى قائما ما دامت المطالبة قائمة فإذا ما أعلنت دولة بأنها في حالة نزاع مع دولة أخرى، حول موضوع معين، ولم تتابع هذا النزاع وتطالب بحله، أو توقفت عن الاستمرار بالمطالبة به، فلا يكون هناك نزاع بين ذلك الطرفين. وإن يعني أن النزاع قد توقف أو تمت تسويته بشكل سري، أو أن الظروف لا تستوجب إثارته من جديد إلا إذا تجددت المطالبة به.

4- أن يكون النزاع ذا صفة دولية عامة:

يجب أن ينشأ النزاع حول مسألة دولية عامة ، أو تتعلق بأحكام القانون الدولي. أما إذا كان النزاع ذا صفة خاصة، فإنه لا يخضع لقواعد تسوية المنازعات التي حددها القانون الدولي. فإذا كان النزاع بين دولتين حول مشاكل مواطني الطرفين المتعلقة بالزواج والميراث والأملاك المنقولة وغير المنقولة وغيرها مما يتعلق بقواعد القانون الخاص والتي تدار من قبل قنصليات الدولتين، فإن مثل هذه المنازعات تخضع لقواعد الاختصاص الواردة في القانون الدولي الخاص.

5- أن يكون النزاع مما يمكن تسويته:

إذا نشأ نزاع بين دولتين وتعذر تسويته وإجراء ترضية للطرفين، فلا يخضع لقواعد تسوية المنازعات الدولية. فإذا طالبت دولة من أخرى تسليم أحد المجرمين الموجودين على أراضيها، غير أن المجرم تمكن من الهرب الى جهة مجهولة أو توفي قبل تسليمه، فإن تسوية النزاع تصبح مستحيلة[1].

الفرع الثاني: أنواع النزاعات المسلحة

أولا: النزاعات المسلحة الدولية:

يقصد بها النزاعات المسلحة بين مقاتلين بين مقاتلين ينتمون الى دولة مختلفة والتي تكون في حالة حرب ويقصد بها أيضا الحرب التي تندلع بين دولتين مستقلتين وحتى بين نظامين 33

ويعرف أيضا انه استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ولا بد ان يكون احدهما جيش نظامي وتقع خارج حدود احد الطرفين على الأقل، و وتبدا عادة بإعلان حرب وتتوقف لأسباب ميدانية منها وقف القتال او استراتيجية الهدنة ، وتنتهي اما باستسلام او باتفاق مسلح .[2]

وفي عام 1944 بعد وضع اتفاقيات جنيف الأربعة جاء نص فيها بهذا الشأن يقول تنص هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلقة او أي اشتباك مسلح اخر ينشب بين طرفين او اكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف احد بحالة الحرب .تنطبق الاتفاقية في جميع حالات الاحتلال الكلي والجزئي لإقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه الاحتلال

[1] – سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام – دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ، الجزء 2 – ط1 الأردن ، 2007 ، ص 174

[2] امل يازجي ،المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي ،، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مطبعة الدواودي ، دمشق 2004،ص102

المقاومة المسلحة ن واذا لم تكن احد دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فان دول النزاع الأطراف تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة .

كما انها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة اذا قبلت هذه الأخيرة احكام هذه الاتفاقية وطبقتها[1].

وجاء البروتوكول الإضافي الأول الى اتفاقيات جنيف لعام 1977، الخاصة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية ، فوسع مفهوم هذا المصطلح في فقرته الرابعة ونص على انه تتضمن الأوضاع المشار اليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية ، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير مصيرها كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، وبهذا النزاعات التي تقودها حركات التحرر الوطنية ضد الاستعمار والسيطرة الأجنبية او الاحتلال الأجنبي او الكيانات والأنظمة العنصرية ضمن النزاعات المسلحة الدولية .وكان ذلك ثمرة الجهود الكبيرة التي بذلتها الشعوب المستعمرة لإدراجها ضمن النزاعات المسلحة الدولية اثناء المؤتمر الدبلوماسي الذي انشا الصك المذكور.[2]

النزاعات المسلحة غير الدولية :

لقد كانت النزاعات المسلحة غير الدولية في القانون الدولي التقليدي مسالة داخلية ، ذلك ان القانون ان القانون الدولي كان يعتبر الدولة هو الشخص الوحيد ن كما ان مسالة حقوق الانسان لم تحظ بالاهتمام الا بعد صدور ميثاق الأمم المتحدة بشكل جلي وخاصة ان فكرة السيادة المطلقة هي من عززت هذا الطرح .

[1] – قريول بوزيد ، حماية المدنيين زمن النزاع المسلح في القانون الدولي مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة 2021، ص10

[2] –ادم عبد الجبار عبد الله بيدار ، حماية حقوق الانسان لثناء النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ،ط1،لبنان 2009، ص26

والى حين صدور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبمقتضى المادة الثالثة المشتركة بينهما لم يظهر مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، وكانت هذه الأخيرة لم تعط تعريفا واضحا ومحددا للنزاعات المسلحة غير الدولية ، رغم انها كانت المرة الأولى التي توصف بكونها نزاعا مسلحا . وهو ما دفع باللجنة الدولية للصليب الأحمر وبالتعاون مع مجموعة من الخبراء والقانونيين الى وضع تعريف لها ، حيث عرفتها على انها اختلاف او مجادلة او صراع او حرب بين اطراف تخضع للقانون الداخلي او نزاعات تقع في إقليم طرف بين قواته المسلحة وقوات مسلحة مشتقة او جماعات نظامية مسلحة أخرى تقع تحت قيادة مسؤولية ، وتمارس سيطرة على جزء من اقليمه [1].

اما البروتوكول الإضافي الثاني فقد تناول هذه النزاعات في مادته الأولى بانها تدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة مشتقة او جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليم السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ، كما انه لا يسري حالات التوترات والاضطرابات مثل الشغب واعمال العنف العرضية والنادرة وغيرها من الاعمال ذات الطبيعة المثالية .[2]

المطلب الأول : الاليات القانونية للحماية في إطار الاتفاقيات الدولية

تمثل الاتفاقيات الدولية الركيزة الأساسية التي تستند إليها الجهود القانونية لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وقد جاء تطوير هذه الاتفاقيات استجابةً للانتهاكات الجسيمة التي تعرض لها المدنيون والمقاتلون غير المشاركين في الأعمال العدائية على مدار التاريخ. وتُعد هذه الآليات القانونية تعبيراً عن التوافق الدولي على ضرورة الحد من آثار الحروب، وتوفير

[1] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة ، الجزائر 2008،ص50

[2] – عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات ، دار هومة ، الجزائر 2008،

حماية قانونية للموجودين تحت وطأة النزاع، سواء كانوا من المدنيين، أو الجرحى، أو أسرى الحرب.

ينطلق هذا المطلب من تحليل الأطر القانونية الرئيسية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاها الإضافيان لعام 1977، باعتبارها المرجع الأساسي في القانون الدولي الإنساني. كما يتناول المطلب أيضاً بعض الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب، باعتبار أن بعض حقوق الإنسان تظل واجبة الاحترام حتى في حالات النزاع المسلح[1].

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب آليات القانونية للحماية فى إطار الاتفاقيات الدولية إلى فرعين، حيث نتطرق في الفرع الأول، و المواثيق الدولية (الامم المتحدة) وفي الفرع الثاني اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين التابعين لها

الفرع الأول: المواثيق الدولية:

أولا : المواثيق الدولية

ا- ميثاق الأمم المتحدة :

ان ميثاق الأمم المتحدة هو الوثيقة الأولى التي كشفت عن حقوق الانسان، حيث تعتبر احكامه المتعلقة بحقوق الانسان كرد فعل المجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات وصيانة السلم، وان مواجهة الانتهاكات شرط أساسي للسلم والتقدم الدوليين.[2]

[1] – علي صادق أبو هيف، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص. 305.

[2] – يحياوي نورة بن علي ،حماية حقوق الانسان في القانون الدولي والقانون الداخلي دار هومة ، الجزائر ،ط3 ،2008،

وهكذا فان دباجة الميثاق تنص على ان شعوب الأمم المتحدة الت على نفسها ان تؤكد من جديد ايمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء كبرها وصغيرها من حقوق متساوية .[1]

كذلك وضحت المادة الأولى حقوق الانسان في بؤرة اهتمامها حيث نصت على انماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبان يكون لكل منهما تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى لتعزيز السلم العام . من اقليمه .[2]كما نصت المادتان 73و76نصوصا تتعلق بعدم انتهاك حقوق الانسان وتعزيزها واحترامها في إطار نظام الوصاية المطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.[3]

ب-الإعلان العالمي لحقوق الانسان:

حيث صدر هذا الإعلان نتيجة لعدم تحديد للأمم المتحدة لحقوق الانسان في الميثاق وبالتالي شعر المجتمع الدولي بالحاجة الماسة الى وثيقة تعرض فيها حقوق الانسان، فكان نقطة انطلاق نظام تعاهدي في هذا المجال ووضع حد للفراغ القانوني ، فلأول مرة تكون مجموعة 0.من الحقوق والحريات موضوعا لتوافق دولي ، وهو الصك الجوهري لثقافة عالمية لحقوق الانسان في ظل التكوين.[4]

ثم ان هذا الإعلان تتألف بنوده من 30 مادة ومقدمة، وهو اول وثيقة دولية تضمنت غالبية حقوق الانسان من مدنية وسياسية من(3-21) واقتصادية واجتماعية من(22-27)، ولم تكن هناك نصوص صريحة تعد افعالا معينة جريمة لكن فحوى النصوص تفيد ذلك .[5]

---

[1] – أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة لأليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا، درا النهظة العربية، القاهرة ط4 2015 ص35

[2] – أحمد أبو الوفا، ا الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دراسة لأليات ومضمون الحماية عالميا وإقليميا، لمرجع نفسه ص35

[3] – أحمد أبو الوفا، مرجع نفسه ص36

[4] – محمد سعيد المجدوب، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ط2016 1 ص72

[5] – صالح زيد قصيله، ضمانات الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان دار النهضة العربية، القاهرة 2009 ص47

ج-العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

ان اهم ما ورد في الإعلان العالمي لعام 1948، قد حددته الأمم المتحدة على شكل قواعد دولية في اتفاقيتين دوليتين سميتا بالعهدين الدوليين وذلك عام 1966ن حيث اهتمت الاتفاقية الأولى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتبرت نافذة في 1976/01/03في حين اهتمت الثانية بالحقوق المدنية والسياسية، وعدت نافذة في 1976/01/23، وما يميز هاتين الاتفاقيتين أولا وضع الأمم المتحدة لأليات تنفيذ وتحديد مبادى الالتزام والتطبيق لهما.[1]

المهم الإشارة اليه ان الحقوق الواردة في الاتفاقيتين لعام 1966تكاد ان تكون مطابقة من حيث الجوهر والمضمون لما جاء به الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948

فقد وردت في كليهما فكانت الحقوق المنصوص عليها اغلبها من الحقوق المصانة التي لا يجوز المساس بها مما يجعلها حقوق تسري عليها احكام هذا القانون في كل الظروف سواء في فترات السلم او النزاعات المسلحة، ومثالها الحق في الحياة، حظر العبودية والاسترقاق، الحق في عدم التعرض للتعذيب، او العقوبات او المعاملة القاسية او غير الإنسانية او المهينة، وحق عدم الاعتقال التعسفي وغيرها من الحقوق، وتجدر الإشارة أيضا ان الدول التي لا تصادق على هذه الاتفاقيات تقوم بتنفيذ شروطها.[2]

ثانيا : حقوق الانسان في اتفاقيات جنيف لعام 1949والبروتوكولين الملحقين بهما :

ا- اتفاقيات جونيف لعام 1949

وفي اطار نفس الاتجاه الداعم لحظر الحرب وتنمية العلاقات الودية تم عقد مؤتمر دولي في جنيف عام 1949لتدعيم قواعد القانون الدولي الإنساني من اجل حماية ضحايا الحروب المختلفة

[1] – مفيد شهاب، حقوق الأنسان في عصر التنظيم والجامعة العربية في التوعية به في أزمة حقوق الإنسان في الوطن العربي، مجموعة دراسات مركز اتحاد محامين العرب للبحوث والدراسات القانونية القاهرة 1989 ص78

[2] – عبد الحميد عبد الغني، الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 11 ص50

سواء كانت حروب إقليمية او حتى عالمية وفي ختام هذا المؤتمر تم التوقيع على اربع اتفاقيات دولية تستطيع القول وبحق انها تشكل نواة القانون الدولي الإنساني وهذه الاتفاقيات هي:

-اتفاقية جنيف الأولى: بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان.

- اتفاقية جنيف الثانية: بشأن تحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى من افراد القوات المسلحة في البحار.

- اتفاقية جنيف الرابعة: بشأن حماية الافراد المدنيين في وقت الحرب.[1]

اب- لبروتوكولين الاضافيين لعام 1977:

برزت ضرورة تطوير قانون جنيف واستكماله بأحكام جديدة مكملة له، وقد اسفرت الجهود الدولية في تحقيق الهدف وكانت اهم هده الجهود، جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر صاحبة مشروع اتفاقيات جنيف والتي انتهت في 08 جوان 1977 بإقرار بروتوكولين إضافيين الى اتفاقيات جنيف لعام 1977 وهما:

البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الموقعة في عام 1949 بشان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية ويقع في 120 مادة .

البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الموقعة في عام 1949 بشان حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ويقع في 28 مادة .

تضمن البروتوكول الأول نصوص جديدة تجعل من القانون الدولي الإنساني بكامل قواعده يسري على نوع جديد من النزاعات المسلحة التي تقودها حركات التحرير الوطنية ضد الاستعمار

[1] – منتصر سعيد حمودة . حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة ، ط 1 دار الجامعة الجديدة 2008 ص 68.

والسيطرة الأجنبية اما البروتوكول الثاني جاء لتعزيز وتطوير المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.[1]

المطلب الثاني: آليات حماية حقوق الانسان في إطار الأجهزة الدولية

بغرض حماية حقوق الانسان الواردة في الإعلانات والمواثيق الدولية، توجد العديد من الاليات لنشر معايير حقوق الانسان وتطبيقها ووضع هذه الحماية موضع التنفيذ ،وهذا بواسطة مجموعة من الهيئات الدولية والإقليمية.

وتنقسم هذه الهيئات إلى منظمات دولية حكومية وغير حكومية وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب آليات الحماية في إطار الأجهزة الدولية إلى فرعين، حيث نتطرق في الفرع الأول الى اليات الحماية في ايطار الأجهزة الدولية الحكومية وفي الفرع الثاني اليات الحماية في إطار الأجهزة الدولية غير الحكومية

الفرع الأول: اليات الحماية في إطار الأجهزة الدولية الحكومية

أولا : - مجلس الأمن

يعد مجلس الامن الجهاز الرئيسي في المنظمة والاداة التنفيذية للأمم المتحدة والمسؤول عن حفظ السلم والسهر على الامن الدولي وقمع العدوان وانزال العقوبات بالأعضاء المخالفين. والدول الأعضاء ملزمة وطبقا للمادة 24 من الميثاق مجلس الامن مطالب في المادة المذكورة ان يعمل بانسجام مع مبادى الأمم المتحدة منها: تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الانسان للناس جميعا بلا تمييز بسبب العنصر او الجنس او اللغة او الدين.[2]

[1] – بومثرد ام العلوم ، مرجع سابع ص62.

[2] – ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، ط1 بيت المحكمة بغداد 2003 ص 43-45.

يتشكل مجلس الامن من 15 عضو خمس دائمين حددهم الميثاق وهم فرنسا، المملكة المتحدة، الصين ، روسيا ، الولايات المتحدة الامريكية وباقي الأعضاء العشرة بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين ويراعى انتخابهم تمثيلية مختلف القارات : 03 من افريقيا ، 02 من أمريكا اللاتينية و02 من أوروبا الغربية ، 01 أوروبا الشرقية و02 من اسيا .[1]

ومن بين القرارات التي أصدرها المجلس ما صدر في سنة 1977 بشأن انتهاك جنوب افريقيا لحقوق الإنسان وممارستها لسياسة التمييز العنصري وفرضها مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لهذا البلد، كما أدان أيضا القرار رقم 612 المؤرخ في 1990 أعمال العنف التي ارتكبتها اسرائيل ضد الفلسطينيين والأقصى الشريف، وطالبت سلطات الاحتلال الوفاء بأمانة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة ضمن معاهدة جنيف الرابعة التي تطبق على سائر الأراضي العربية المحتلة 1967 .

كما أن المجلس وفي إطار حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة أولاها حماية خاصة بإدراج هذه المسألة كمبدأ مهم في جدول أعماله وبالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقدم تقارير دورية لمجلس الأمن عن حالة الأطفال في النزاعات المسلحة.

كما اهتم المجلس بحماية المرأة في النزاعات المسلحة بصفتها جزء من السكان المدنيين ، ويعد قراره 1325 الصادر في أكتوبر 2000 المتعلق بالمرأة والسلام والأمن[2].

ثانيا: الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة أكثر أجهزة المنظمة التي تتبنى المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، بحيث لم تكتف بمهمة الدراسة والبحث واعداد المشروعات والاعلانات الدولية والمواثيق

[1] – عمر سعد الله، أليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، الاليات الأممية، ج2 ص70.

[2] – عثماني مرابط شهاب الدين ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان ، 2017 ، ص 50 .

وإقرارها دوليا وانما مارست مهمة الرقابة الدولية على تطبيق واحترام هذه الإعلانات، وهي في ذلك تنظر في جميع الموضوعات المتعلقة بحقوق الانسان التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي او هيئة رئيسية أخرى من هيئات المنظمة او تعرضها الدول الأعضاء او الأمين العام للمنظمة .[1]

ثالثا: مجلس حقوق الانسان

في ايطار السعي المتزايد لإصلاح الأمم المتحدة ومؤسساتها ولتفعيل احترام حقوق الانسان ، اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2006/03/15 تأسيس مجلس حقوق الانسان ليحل محل لجنة حقوق الانسان لعام 1946 ن فقد صوتت دولة لصالح القرار من مجموع 191 دولة .يعقد المجلس اجتماعاته في مقره الدائم في جنيف ومن المقرر ان يعقد ثلاثة اجتماعات في السنة على الأقل ولمدة 10 أسابيع ، ويملك المجلس عقد الاجتماع في الي وقت اخر للتصدي للازمات الطارئة في مجال حقوق الانسان عند الاقتضاء ، كما يساهم في تقديم التوصيات الى الجمعية العامة في مجال حقوق الانسان.[2]

رابعا : المجلس الاقتصادي والاجتماعي :

المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهاز متخصص في المسائل في الاقتصادية والاجتماعية فهو يعمل تحت اشراف الجمعية العامة ، وطبقا للفقرة الثانية من المادة 62 فعلى مجلس الامن ان يقدم توصيات فيما يتعلق بإشاعة ونشر واحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية، فضلا عن تقديم دراسات في مجالات الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة ، ويقدم هذه التوصيات الى الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة والى الوكالات ذات الشأن واعداد مشاريع القوانين في المواضيع التي تدخل تحت اختصاصه ، ومنحت المادة 68 من

[1] بومثرد ام العلو ، مرجع سابق ص 86-87

[2] –بو مثرد ام العلو ، نفس المرجع ،ص89

الميثاق لهذا المجلس الحق بإنشاء لجان تعني بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية و تعزيز حقوق الانسان وغيرها من اللجان التي تحتاج اليها لتأدية وظائفه .وهو ما قام به المجلس بصورة فعلية فأنشأ عددا من الأجهزة الفرعية التابعة له تعمل ضمن وظائفه ، ومن بين اهم اللجان التي انشات من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي هي لجنة حقوق الانسان.[1]

خامسا : اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

بعد فشل وسيلة التحقيق التي أثبتتها اتفاقيات جنيف الأربع، بحث المشاركون في – 1977 عن بدائل لهذه المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني 1974 الوسيلة ، فحظي إنشاء اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بثقة المشاركين حيث أقروها في المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول ، وتشكلت اللجنة وفق المادة المشار إليها بعد إعلان كندا القبول بأعمالها في 25 حزيران 1991، وانعقد على أثره الاجتماع التأسيسي للجنة في حزيران 1992 بمدينة (برن)، وأقرّ فيه النظام الداخلي للجنة ، وتتألف اللجنة من 15 عضواً على درجة عالية من الخلق الحميدة والمشهود لهم بالحيادية، وينتخبون لمدة خمسة أعوام، وتتكون غرفة التحقيق من سبعة أعضاء حسب الإجراءات القانونية [2].

2- مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

تنحصر مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في:

-التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء بخصوص انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكول.

-العمل على إعادة احترام أحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة.

[1] – مازن اليوراضي و حيدر أدهم عبد الهادي ، حقوق الإنسان و الحريات ، دار قنديل للنضر ، عمان ط200 1/ ص 215

[2] – آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، مرجع سابق ، ص 392 – 393 .

– وتكون اللجنة مفتوحة أمام الدول فقط، وينحصر عملها في التقصي بين الدول التي تقبل اختصاصها على أن تراعي التوزيع الجغرافي عند تشكيلها، ويعتمد النظام المالي لها على اشتراكات الدول المعترفة باختصاصها والطالبة بالتحقيق والمساهمات الطوعية، ومع عدم اكتمالها إلا أن عملها مرهون بمدى الأهمية التي ستوليه إياها الدول

الفرع الثاني: اليات جماية حقوق الانسان في إطار الأجهزة الدولية غير الحكومية

أولا: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على انها مؤسسة إنسانية وقانونا هي منظمة عالمية وغير حكومية انشات سنة 1963وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر[1]:

تقوم هذه اللجنة بدور رئيسي في مجال توفير الحماية الواجبة لضحايا الحروب والمنازعات المسلحة الدولية منها والداخلية على حد السواء كما تقوم اللجنة بتقديم العون وجهود الإغاثة الإنسانية في أوقات الطوارئ وعند حدوث الكوارث الطبيعية والبيئية. وكذلك يدخل في نطاق مهام هذه اللجنة تقديم الحماية القانونية والمساعدة المالية للأسرى والسجناء وتتبع اخبار المفقودين في البلاد المختلفة [2]

تتمثل أهم النشاطات العملية للجنة الدولية للصليب الأحمر، في أولوية العمل الإنساني، والوصول إلى ضحايا المنازعات المسلحة، والعمل بحيادية ومستقلة في المهام الملقاة على عاتقها، وحماية الضحايا بوضع أطراف النزاعات أمام مسؤولياتهم والتدخل من أجل إيصال الضحايا إلى حقوقهم الشرعية، وايصال المساعدات إليهم، وإيجاد السبل المناسبة لقمع الانتهاكات على أرض

[1] – نورة يحياوي بن علي، مرجع سابق ، ص104

–2 وسام نعمت السعدي ، تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2021 ص96

.

الواقع مع الالتزام بالصمت إلا للضرورة، ويوجد مقرها الرئيسي في جنيف، ولها 80 مركزا في بلدان العالم، وأكثر من 12000 موظف[1].

ثانيا : منظمة العفو الدولية:

منظمة العفو الدولية عبارة عن حركة تطوعية عالمية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، وتعمل على إعلاء جميع المواثيق والإعلانات الدولية، وتؤكد على ضرورة معاقبة منتهكي حقوق الإنسان.

من بين أهم اختصاصات المنظمة:

– السعي للإفراج الفوري عن سجناء الرأي وتقديم المعونة لهم، والعمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين كما تسعى من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وغيرها من العقوبات القاسية.

– وتمارس المنظمة عملها وتحقق هدفها من خلال المبادئ التالية: النظر إلى أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاستقلالية عن تأييد أو معارضة أية حكومة، كما تعتمد على مبدأ التمويل الذاتي.

كما تستقي المنظمة معلوماتها من مصادر عديدة من بينها: الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذا ما تنشره وسائل الإعلام في الدول عموما وما ترفعه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنية كنقابات المحامين[2].

1 –Voir le lien: https://www.icrc.org/ar/who-we-are, 13/05/2025, 18:35h

2 – أحمد الرشيدي، حقوف الانسان ن دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة ط1 2003 ص293–290

ثالثا: منظمة مراقبة حقوق الانسان :

بدأت منظمة حقوق الانسان هيومان رايتس ووش عملها عام 1978تحت اسم هلنسكي ووتش لمراقبة الالتزام لكتلة البلدان السوفياتية بأحكام حقوق الانسان الواردة في اتفاقيات هلنسكي، ثم طرأت عليها تغييرات حتى اخذت قالبها الحالي عام 1989.

يقع مقرها في نيويورك ولها مكاتب دائمة في عواصم بلدان العالم الكبيرة كموسكو ولندن وبروكسل ويعمل لديها اكثر من 150 مختصا متفرعا من محامين وصحفيين واكاديميين وخبراء اقليميين من جنسيات كثيرة.

تقوم منظمة مراقبة حقوق الانسان بأرسال اللجان لإجراء تحقيقات لتقصي الحقائق حول انتهاكات حقوق الانسان في جميع انحاء العالم ، وتقوم بنشر النتائج التي توصل اليها في عشرات الكتب والتقارير كل عام ، وذلك ادانة للدول المنتهكة وحثا لهم على احترام المستويات المقررة دوليا لحقوق الانسان ، وقد انشات هذه المنظمة قسطا للشرق الأوسط وشمال افريقيا 1989، وتلقت بلاغات وشكاوى عن انتهاكات حقوق الانسان في عديد من الدول العربية حيث اوفدت لجان تقصي الحقائق وأجرت تحقيقات ومقابلات واسعة النطاق مع ضحايا الاعتقالات والتعذيب وأهالي المختفين وزيارتها لبعض السجون [1].

1 – محمد مدحت غسان ، الحماية الدولية لحقوق الانسان ، دار الراية للنشر والتوزيع الأردن ، ط1 2013 ص145

الفصل الثاني: مسؤولية الاحتلال الإسرائيل عن انتهاك حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة

تعتبر حماية المدنيين في زمن الاحتلال من المبادئ الأساسية التي كرّسها القانون الدولي الإنساني، لا سيما في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والتي وضعت قواعد صارمة تلزم قوة الاحتلال باحترام حياة السكان المدنيين وكرامتهم وحقوقهم الأساسية. غير أن الواقع في الأراضي الفلسطينية المحتلة يُظهر صورة مغايرة تمامًا، تتجسد في سلسلة من الانتهاكات الممنهجة التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق المدنيين الفلسطينيين، والتي اتخذت طابعًا دائمًا ومتصاعدًا منذ عام 1967 وحتى اليوم.

فمن خلال ممارسات تتنوع بين القتل خارج نطاق القانون، والتعذيب، والاعتقال الإداري، والتهجير القسري، وهدم المنازل، والاستيطان، وفرض الحصار، تنتهك إسرائيل بشكل متكرر وغير مبرر القواعد الملزمة الواردة في كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. هذه الانتهاكات لا تمثل فقط خرقًا قانونيًا، بل ترقى في كثير من الحالات إلى مستوى الجرائم الدولية، كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ما يوجب مساءلة دولة الاحتلال قانونيًا وأخلاقيًا على المستويين الدولي والإقليمي.

ويهدف هذا إلى تحليل مدى مسؤولية الاحتلال الإسرائيلي عن الانتهاكات المرتكبة بحق المدنيين الفلسطينيين، من خلال استعراض أهم صور الانتهاك، وتحديد القواعد القانونية التي تم خرقها، وتقييم مدى إمكانية تفعيل آليات المحاسبة الدولية تجاه هذه الممارسات، في ضوء التطورات الراهنة في القانون الدولي وقرارات الهيئات القضائية الدولية. [1]

ولذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، في المبحث الأول سنتناول أهم الانتهاكات التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي على الفلسطينيين في غزة عقب احداث السابع من أكتوبر

[1] – محمد مصطفى الزغبي، *القانون الدولي العام*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007، ص. 215.

2023وفي المبحث الثاني سنتناول المسؤولية الواقعة على الاحتلال الإسرائيلي عن هذه الانتهاكات .

المبحث الأول : إنتهاكات حقوق الانسان بفلسطين غ و موقف المجتمع الدولي من هذه الإنتهاكات:

تُعدّ الانتهاكات الجسيمة التي يمارسها الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أبرز صور التعدي الممنهج على قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فمنذ بداية الاحتلال عام 1967، مارست سلطات الاحتلال سلسلة متواصلة من الأفعال التي تمس بشكل مباشر الحقوق الأساسية للمدنيين الفلسطينيين، في خرقٍ واضح للاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تُعنى بحماية المدنيين زمن الحرب، إضافة إلى المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

سنتناول في هذا المبحث أهم الانتهاكات التي قام بها الاحتلال الإسرائيلي الغاشم بحق المدنيين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وسنتناول في هذا المبحث مطلبين في الاول سنحدث عن انتهاك حقوق الفلسطينيين في الاراضي الفلسطينية المحتلة وهنا سنتحدث عن اهم الانتهاكات لحقوق الانسان عقب السبع من أكتوبر بغزة وفي المطلب الثاني سنتحدث عن موقف المجتمع الدولي من هذه الانتهاكات الاسرائيلية[1].

[1] – آدم عبد الجبار عبد الله بيدار ، مرجع سابق ، ص 394.

المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في فلسطين (غزة):

رغم وضوح القواعد القانونية الدولية التي تحظر المساس بحقوق المدنيين تحت الاحتلال، فإن سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمارس، بشكل منهج ومتواصل، انتهاكات متعددة بحق السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة، متجاوزة بذلك الالتزامات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة، إلى جانب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

ويهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أبرز صور الانتهاكات التي تطال الحقوق الأساسية للفلسطينيين، وذلك من خلال تصنيفها وتحليلها في ضوء المبادئ القانونية الدولية.

ارتكبت إسرائيل دولة الاحتلال العديد من الجرائم والمجازر الجماعية بحق المدنيين الفلسطينيين منذ احتلالها للأراضي الفلسطينية في اعقاب حربها العدوانية في العام 1948، و التي في مقدمتها مجازر كثيرة منها "دير ياسين" و" كفر قاسم" و كذلك التهجير القسري لمئات الالاف من أبناء الشعب الفلسطيني للضفة و القطاع و الدول العربية المجاورة، و أقاموا في مخيمات انشأتها وكالة غوث و تشغيل اللاجئين ، و لم يعودوا رغم صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) بتاريخ 11 ديسمبر 1948 و ما تعبه من مئات القرارات التي أكدت عليه بالرغم من مرور75 عاما على صدوره، وبعد عملية طوفان الأقصى شهدت الأراضي

الفلسطينية تصاعدا في الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الشعب الفلسطيني تفوق بكثير تلك الانتهاكات والمجازر السابقة .[1]

في هذا المطلب سنتناول الانتهاكات الاسرائيلية بحق المواطنين الفلسطينيين، حيث سنتحدث عن تلك الانتهاكات في فرعين ، في الفرع الاول سنتحدث عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان ، وفي الفرع الثاني سنتحدث عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول : الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان:

نذكر فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الجسيمة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والذي دخل حيز النفاذ عام 1976، لنشير إلى عدة أمثلة عن انتهاكات هاته الحقوق في ظل الأوضاع المأسوية التي يعيشها سكان غزة.

تتعلق الانتهاكات الجسيمة بعدة حقوق ينص عليها هذا العهد:

1 –انتهاك الحق في السكن (المادة 11): و يتم انتهاك هذا الحق من خلال إخلاء الناس قسرا من منازلهم و قصفها و تدميرها و هذا ما تعمد اليه سلطات الاحتلال حين تطلب من سكان شمال غزة مغادرة منازلهم لجنوب هذه المدينة.[2]

2– انتهاك الحق في الغذاء الكافي : هذا الحق معترف به في العديد من الاتفاقيات، فبرغم ذلك فان غزة تواجه خطر المجاعة وجميع سكانها يواجهون الجوع ،وهو ما أكدته الأمم المتحدة في

[1] – وسيم عبد الكريم جرادات وحسينة بلمختار ، انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الشعب الفلسطيني ،عقب عملية طوفان الأقصى ،مجلة السياسة العلمية مجلد 8،عدد2 ،2024 ص(870–854)ص865

[2] – رافع بن عاشور وهاجر قلديش ،القانون الدولي في ضوء الحرب على غزة ،مجمع الأطرش للكتاب تونس، ص232–233

تقريرها بان البالغين يعانون الجوع حتى يتمكن الأطفال من تناول الطعام .هذا كله بسبب الحصار و منع دخول المواد الغذائية الا بكميات قليلة جدا إلى غزة. المادة. [1]

3- انتهاك الحق في الضمان الاجتماعي : برنامج حماية اجتماعية يوفر الرعاية العلاجية والوقائية ، ويؤمن الدخل في حالات طارئة تتعلق بالشيخوخة او العجز او الإعاقة او البطالة ،

[1] – ناصف القزي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الانسان في غزة ،،القرار للبحوث العلمية ،مجلد1 ع3، 2024ص، (430-461)ص445

وقد يشمل برنامج المساعدة الاجتماعية وصناديق الادخار وغيرها ، هذا الحق معترف في الإعلان العامي لحقوق الانسان ،وقد تم ادراجه في معاهدات دولية وإقليمية .[1]

4- انتهاك الحق في التعليم (المادة 13): قصفت المدارس و المعاهد و الجامعات في غزة و حرم التلاميذ و الطلبة من التربية و التعليم، و أشارت الأونروا إلى أن الحرب في غزة حرمت 300الف طفل في غزة من التعليم[2].

حيث دمرت 103 مدرسة وجامعة بشكل كلي و313مدرسة وجامعة بشكل جزئي خلا الفترة من أكتوبر 2023وحتى 09 يونيو 2024 .[3]

5-الحق في العمل : يعني حق العامل في فرص العمل أو حقه في اختياره العمل المناسب له ، فالحرب التي شنتها إسرائيل على قطاع غزة خلفت خسائر اقتصادية كبيرة جدا ، اذ ان 90 بالمائة من المنشئات الاقتصادية تدمرت .

6-انتهاك الحقوق الثقافية : ان هذه الحقوق تتضمن موضوعات منها اللغة و التراث الثقافي و حقوق الملكية الفكرية و الأقليات و أصولهم الثقافية ، فمن علامات التقدم و التطور في المجتمعات الاحترام المتبادل للأراء و حق الاختيار الفكري و الثقافي للأقليات و المكونات المجتمعية كافة ،هذا عكس ما تظهره تصرفات قوات الاحتلال في فلسطين عامة و غزة خاصة ، فهي تعمد إلى فرض أفكارها و أراءها بقوة السلاح و تعمل على محو تاريخ فلسطين و القضاء على الهوية الفلسطينية لهذا الشعب ، فقد عمدت إلى تدمير و إتلاف الوثائق التاريخية الموجودة في مبنى

[1] – ناصف القزي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الانسان في غزة ،،القرار للبحوث العلمية ،مجلد1 ع3، 2024ص، (430-461)ص444

[2] – رافع بن عاشور وهاجر قلديش ،مرجع سابق ، ص233

[3] – وسيم عبد الكريم جرادات وحسينة بلمختار ، مرجع سابق ص 862

الأرشيف المركزي في بلدية غزة أمام أعين العالم أجمع ، بالإضافة إلى تدمير الأماكن التاريخية و الدينية و تدمير أشجار الزيتون المعمرة .[1]

الفرع الثاني : الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني:

تتمثل هذه الانتهاكات والمخالفات في: القتل العمد، والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ويشمل ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة. وتعمد احداث الالام الشديدة او الاضرار الخطيرة بالسلامة البدنية او بالصحة.

1 – القتل العمد للمدنيين:

نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي بدءا من السابع من تشرين الأول /أكتوبر 2023 الاف الغارات الجوية في مختلف قطاع غزة ثم قامت باجتياح بري واسع للقطاع واصابت الغارات الجوية والهجمات البرية أحياء سكانية بكاملها وأماكن محمية بشكل خاص بما في ذلك المستشفيات والأسواق ومخيمات اللاجئين والمساجد والمرافق التعليمية التي اكتظت بالنازحين ، مما اسفر عن سقوط اعداد كبيرة جدا وغير مسبوقة كن الضحايا المندبين فخلال الفترة من 07 10 2023 وحتى

[1] – ناصف القزي ، المسؤولية الدولية عن انتهاك حقوق الانسان في غزة ،،القرار للبحوث العلمية ،مجلد1 ع3، 2024ص، (430-461)ص446

22 نوفمبر –2024 بلغ عدد الشهداء 44754 منهم 15162 طفلا و 10018 امرأة وعدد الجرحى 150000 ،منهم 6168 طفلا بالإضافة الى 7000 في عداد المفقودين.

2- الترحيل القصري للمدنيين :

في الأيام الأولى للحرب على قطاع غزة اجبر جيش الاحتلال الإسرائيلي سكان شمال قطاع غزة على النزوح نحو الجنوب، حيث قام بإلقاء منشورات على المكان تطلب منهم التحرك نحو الجنوب تحت عنوان الطريق امن، والتوجه الى المنطقة الإنسانية على حد وصفه وقد امهلهم أربعة ساعات فقط للتحرك واخلاء شمال قطاع غزة. [1].

وهذا ما يتعارض مع نص المادة 7 الفقرة 1/للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على ان الابعاد والنقل القسري للسكان هو جريمة ضد الإنسانية ، وفي نفس الفقرة 2/دمن نفس المادة نجد انها تنص على تعريفا الابعاد والتهجير القسري على انه ترحيل الاشخاص المحميين قسرا من المنطقة التي يجدون بصفة مشروعة بالطرد او باي فعل قسري اخر دون مبررات يسنح بها القانون الدولي [2].

3-استهداف الكوادر الطبية والصحفيين:

تنص المادة 12 الفقرة 1 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949 على انه "يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وان لا تكون هدفا لأي هجوم وهو ما يعني ان الوحدات الطبية من مستشفيات ووحدات صحية مشمولة بحماية اتفاقيات جنيف والقانون الدولي الإنساني ،لكن على العكس استهدفت القوات الإسرائيلية العديد من المستشفيات والطواقم

[1] – وسيم عبد الكريم جرادات وحسينة بلمختار ، مرجع سابق ص 857-858

[2] – سمر إبراهيم محمد ، حدود انطباق القانون الدولي الإنساني على إسرائيل ومسؤوليتها الدولية في ايطار العدوان على غزة منذ اكتوبر2023مجلة كلية العلوم السياسية والاقتصاد جامعة بني سويف ، ع22، 2024 ،صّ (298-272)ص285

الطبية وهو انتهاك لقواعد القانون الدولي الإنساني واختراقا للمواد 12 و15 و16 للبروتوكول الإضافي الأول .ولم تتوانى قوات الاحتلال عن المستشفيات مثل مستشفى العودة الواقعة في منطقة تل الزعتر شمال قطاع غزة او المستشفى الأهلي العربي (المعمداني)فضلا عن تأثر المستشفيات بنقص الغذاء والمياه النظيفة والوقود اللازم لتشغيل مولدات الطاقة وهو ما يعد جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية[1] .

وعلى الطرف الاخر نجد ان المادة 79 من الفصل الثالث للبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف خصصت لتوفير الحماية للصحفيين فنصت الفقرة 01 من المادة 79 على ان "يعد الصحفيون الذين يباشرون مهمات خطرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصا مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة 50" فتلك الفقرة بذلك حددت الصحفيون بانهم اشخاص مدنيين وهم مشمولون بحماية القانون الدولي الإنساني وفي الفقرة 2 من نفس المادة تم حظر استهداف الصحفيين واصبح بموجبها لزاما على الأطراف المتنازعة ان تعمل على حمايتهم وعدم وضعهم كأهداف لها شريطة ان لا يقوموا بأعمال تخل بتلك الصفة مثل الاشتراك في الاعمال الحربية مثلا فطالما الصحفي يمارس عمله بدون عمل يخل بصفته المدنية فهو مشمول بحماية القانون الدولي الإنساني واي استهداف له يصبح انتهاك لهذا القانون وعلى العكس من ذلك استهدفت

[1] – خيام محمد الزعبي وعبد الجبار شحادة المحمود، انتهاكات القانون الدولي الإنساني من خلال الاعتداء الإسرائيلي على غزة، مجلة جامعة الفرات سلسلة العلو الأساسية ،ع62، 2024 ،ص(26-1)ص12و13

قوات الاحتلال مئات الصحفيين منذ بداية الحرب على غزة وهذا ما يعد منافيا للقانون الدولي الإنساني .

4-سياسة احتجاز الرهائن من المدنيين

تحظر ال مادة3 المشتركة في اتفاقيات جنيف احذ الرهائن كما تحظره أيضا اتفاقية جنيف الرابعة وتعتبره انتهاكا جسيما ، لها فالمدنيين مشمولين بحماية القانون الدولي ولا يجب استخدامهم كذروع بشرية او احتجازهم كرهائن. [1] .

5- انتهاك المواد المعنية بالمساعدات الإنسانية وعدم قطع الامدادات الغذائية :

خالفت إسرائيل مع بدا العدوان على غزة في اكتوبر 2023 قواعد اتفاقيات جنيف والتي اكدت على ضرورة وصول المساعدات الإنسانية للمتضررين من جراء النزاعات، حيث قام وزير البنية التحتية الإسرائيلي إسرائيل كاتس بإصدار أوامر بوقف تزويد قطاع غزة بالكهرباء وامدادات المياه خرقا لأحكام القانون الدولي، كما تم اعلان قطع جميع الامدادات الأخرى عن القطاع مثل الوقود والمواد الغذائية ،في محاولة لفرض حالة من الحصار عليه وهو ما بان من تصريح وزير الدفاع الإسرائيلي يواف جالانت بقوله :"لا كهرباء ولا طعام ولا ماء ولا وقود كل شيء مغلق." في تحد صارخ للإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني وبذلك يمكن القول بان إسرائيل في هذا الصدد خالفت بصورة صريحة اتفاقية جنيف الرابعة لاسيما وان إسرائيل ملزمة باعتبارها دولة احتلال بتوفير المؤن الغذائية للقطاع فضلا عن السماح لعميات الإغاثة بالدخول للقطاع من اجل توفير

[1] – خيام محمد الزعبي وعبد الجبار شحادة المحمود، نفس المرجع ص 13

المؤن والمساعدات للقطاع، كما ان إسرائيل خالفت أيضا البروتوكول الإضافي الأول وتحديدا نص المادة (54) في فقرتها الأولى والثانية .[1]

6-استخدام أسلحة ذات اضرار بالغة:

شهد العدوان الإسرائيلي على غزة في عام 2023 موجة غير مسبوقة من الهمجية والفتك الإسرائيلي بحق سكان قطاع غزة باستخدام الأسلحة المحرمة دوليا بشكل مكثف وغير مسبوق، ما أدى الى ارتقاء الاف الشهداء والجرحى وتسوية المنشآت والابنية السكنية بالأرض بقوة تدميرية هائلة تعتمد على استعمال مواد محرمة دوليا ومحظورة الاستخدام، ولا سيما في المناطق المدنية.[2]

وخلصت منظمة "هيومن رايتس وواتش" الى ان إسرائيل استخدمت فعلا الفوسفور الأبيض في عدوانها على غزة رغم ان الفوسفور محظور استخدامه دوليا في المناطق المدنية ويسبب حروقا

[1] – – سمر إبراهيم محمد ، مرجع سابق ص 284

[2] –وسيم عبد الكريم جرادات وحسينة بلمختار ، مرجع سابق ص 860

شديدة غالبا ما تصل الى العظام، ويكون شفاءها بطيئا وقد تتطور الى التهابات وفي بعض الأحيان تكون قاتلة .

7-سياسة الاغتيالات للرموز الوطنية.

تبقى الاغتيالات أحد اقوى أدوات الضغط والحرب بمواجهة الشعب الفلسطيني، بالتالي فان إسرائيل الإرهابية بحربها" الوجودية "هذه سلكت دربها بعمليات الاغتيال كحرب موازية لإخفاقاتها على جميع الأصعدة وهذا ما يعد منافيا للقانون الدولي الإنساني.[1]

8-سياسة العقاب الجماعي:

تمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة العقاب الجماعي التي تشكل انتهاكا صريحا لقوانين واعراف الحرب وجريمة حرب بموجب القانون الدولي الإنساني في اطار ذلك تتمثل هذه السياسة في هدم البيوت والاعتقالات الجماعية وتقييد حركة السكان والبضائع وتدمير الممتلكات والمصانع والأراضي الزراعية واحداث الانفجارات الصوتية ، وفرض الحصار الاقتصادي الخانق الذي يمنع وبشكل متعمد وصول الامدادات الغذائية والأدوية ، في هذا السياق تحضر المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة تدابير العقاب الجماعي التي تتخذها قوات الاحتلال بشكل واضح ومباشر ، كما ان المادة 50 من قواعد لاهاي تنص على انه(لا ينبغي اصدار عقوبة جماعية مالية او غيرها ضد السكان بسبب اعمال ارتكبها افراد ،ولا يمكن ان يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية.)

كما نص البروتوكول الإضافي الأول على هذا الحضر تحت جميع الظروف المادة 75 (2) د كما نصت العديد من المواد ذات الصلة كالمادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة على المسؤوليات الجنائية المترتبة على مثل هذه الأفعال [2]

[1] – خيام محمد الزعبي وعبد الجبار شحادة المحمود، مرجع سابق، ص 10و11

[2] – خيام محمد الزعبي وعبد الجبار شحادة المحمود

بعض مجازر الاحتلال الإسرئيلي بعد السابع من أكتوبر:

اسم المجزرة و تاريخها	وصف المجزرة	حصيلة المجزرة
مجزرة المستشفى المعمداني في 17 أكتوبر 2023	قصف طيران الإحتلال للمستشفى الواقع في حي الزيتون بغزة	أستشهاد أكثر من 500 فلسطيني
مجزرة مخيم جباليا في 31 أكتوبر 2023	غارة جوية لأستهدفت المخيم الواقع شمالي قطاع غزة	400 فلسطيني بين جريح و شهيد و تدمير حي سكني بالكامل
مجزرة دوار النابلسي 29 فيفري 2024	أطلاق النار تجاه تجمع للفلسطينيين كانوا بإنتظار شاحنات المساعدات في شارع الرشيد غرب مدينة غزة	أستشهاد 113 فلسطيني و إصابة 176 أخرون

المطلب الثاني: موقف المجتمع الدولي من انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين:

لم تعد الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة خافية على المجتمع الدولي، الذي بات يشهد بشكل متكرر على ما يرتكبه الاحتلال من جرائم مماهجة ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية. وقد اتخذ المجتمع

الدولي مواقف متباينة تجاه هذه الانتهاكات، تراوحت بين الإدانات الرسمية، وصدور قرارات أممية، وبين الصمت أو التواطؤ في بعض الحالات، نتيجة لتأثيرات السياسة الدولية وموازين القوى.

فرغم صدور العديد من القرارات عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، فضلاً عن تقارير منظمات دولية كـ"هيومن رايتس ووتش" و"منظمة العفو الدولية"، التي توثق انتهاكات الاحتلال بحق الفلسطينيين، فإن تفعيل آليات المحاسبة الدولية ظل محدودًا، مما يثير تساؤلات جوهرية حول مدى جدية المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان وإنفاذ القانون الدولي.

ويهدف هذا المطلب إلى رصد وتحليل ردود الفعل الدولية، الرسمية منها وغير الحكومية، تجاه الانتهاكات الإسرائيلية، مع تقييم مدى فعاليتها، واستعراض العوامل التي تُضعف أو تُقوّي هذا الموقف في ظل النظام الدولي القائم.

الفرع الأول : موقف المنظمات الدولية الحكومية :

أولا : موقف الأمم المتحدة:

1 – مجلس الأمن:

إن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كما معروف مسيطر عليه غالبا من قبل أعضائه الخمسة الدائمين الذين يمتلكون حق النقض، ولذا هو يصبح مشلولا في القضايا المختلف عليها بين هذه الدول وهو ما حدث فعلا في هذه القضية حيث أبطلت عدة قرارات مقترحة من قبل روسيا ودول أخرى (متوازنة إلى حد ما وتدعو على وقف إطلاق النار) بنقض من قبل الولايات المتحدة (أحيانا بمعونة غيرها)، كما حدث العكس بإبطال قرارات مقترحة من قبل الولايات المتحدة وبعض الدول الأخرى (غامضة ومتحيزة إلى إسرائيل) بالنقض الروسي والصيني. بل حتى القرارات القليلة التي مررت لم يكن لها أي مفعول على الأرض إذ تجوهلت من قبل إسرائيل (وبتواطؤ غربي) ونسيت

سريعا والتحقت بسلسلة طويلة من القرارات الأممية التي لا تزيد قيمتها على قيمة الحبر الذي كتبت به .[1]

ولعل اهم هذه القرارات:

اعتماد مجلس الامن الدولي القرار رقم 2720في 22ديسمبر بتأييد 13 عضو وامتناع الولايات المتحدة الامريكية وروسيا عن التصويت، الذي دعا الى اتخاذ خطوات عاجلة للسماح فورا بإيصال المساعدات الإنسانية بشكل موسع وامن ودون عوائق وتهيئة الظروف اللازمة لوقف مستدام للأعمال القتالية.

وفي 20فبراير استخدمت الولايات المتحدة الامريكية حق النقض ضد مشروع قرار جزائري في مجلس الامن الدولي حظي بتأييد 13 دولة يدعو لوقف فوري لإطلاق النار ويرفض التهجير القسري للسكان المدنيين الفلسطينيين، ويكرر مطالبة جميع الأطراف بالامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي ويطالب بالفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن والدعوة الى وصول المساعدات الإنسانية بشكل امن وسريع .[2]

وعلى كل حال حتى لو افترضنا انه كانت هناك إرادة دولية لتطبيق القرارات الممررة فإنه لا توجد آليات وأدوات ووسائل عملية لفرضها وتطبيقها على الأرض أمام الرفض الإسرائيلي[3].

2 – الجمعية العامة:

واما الجمعية العامة للأمم المتحدة فهي لا تعدو ان تكون كيانا تشريفا ذا قيمة فخرية ممثلة بما تعكسه الجمعية العامة من رأي عام دولي لا يقدم ولا يؤخر، وهي بذلك أعجز حتى من مجلس الأمن الكسيح المقعد في فرض ارادتها وقراراتها (التي بعضها على الأقل غير ملزم حتى نظريا

[1] – طه محمود ،طوفان الأقصى ،دراسة تحليلية في المعطيات والنتائج ،دار التمييز الثقافية ، الجزء1،مجلد1، 2024ص28

[2] – https//hadara center.com .12/03/2025 a9h33

[3] –طه محمود ، مرجع سابق ، ص28

وقانونيا حسب شرعة الأمم المتحدة).[1] وبعد صدور قرار مجلس الامن 1860 وعدم التزام إسرائيل به، دعا رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة النيكاراغوي ميغيل دي سكوتو –المعروف بدعمه القوي للقضية الفلسطينية –الى اجتماع طارئ لأعضاء الجمعية لبحث استمرار العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ، وذلك بناء على طلب تلقاه من مجموعة دول عدم الانحياز (118 بلد من اصل 192)التي سعت الى استصدار قرار من الجمعية العامة يدين استمرار الهجوم الإسرائيلي ، ولقد طالبت الجمعية العامة بالاحترام غير المشروع لقرار مجلس الامن 1860(غير الملزم) بما في ذلك الدعوى التي وجهها الى وقف فوري ودائم لأطلاق النار ، على ان يتم التقيد به تقيدا تاما يؤدي الى انسحاب شامل للقوات الإسرائيلية من غزة وتوزيع المساعدات في كافة انحاء غزة بلا معوقات.[2]

3 – موقف محكمة العدل الدولية: تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز القضائي للأمم المتحدة، ولقد انشات بموجب ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945.ويمكن أيضا إقامة دعوى قضائية من قبل دولة بمحض اختيارها من اجل طلب تفسير معاهدة من المعاهدات او أي مسالة من مسائل القانون الدولي، او التحقيق في واقعة من الوقائع اذا ثبت انها كانت خرقا لالتزام دولي ،وأخيرا تحديد نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض[3] .

وقد احسنت دولة جنوب افريقيا صنعا حينما اقامت دعوى امام محكمة العدل الدولية بتاريخ 2024/12/92 استنادا الى المواد 1/36، و40و41من النظام الأساسي للمحكمة ، تتهم فيها دولة الاحتلال بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية ضد المدنيين الفلسطينيين ، وطلبت فيها اتخاذ

[1] – طه محمود، طوفان الأقصى، مرجع سابق ص28

[2] – فتيحة ليتيم، موقف الأمم المتحدة من الحرب على غزة قسم العلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، ص(19–26)ص23

تدابير مؤقتة لمنع جريمة الإبادة الجماعية التي تمارسها دولة الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني ، مع الزام دولة الاحتلال بوقف فوري للعمليات العسكرية في غزة .[1]

وبتاريخ 2024/01/26 قضت محكمة العدل الدولية في تلك القضية التي اقامتها دولة جنوب افريقيا ضد اسرائيل بعدة تدابير مؤقتة على النحو الاتي :

أ –إلزام إسرائيل بالتوقف عن ارتكاب أفعال إبادة الفلسطينيين – بصورها–كافة –وضمان ان قواتها العسكرية لا ترتكب تلك الجرائم.

ب–منع التحريض على ارتكاب جريمة الإبادة ضد الفلسطينيين.

ج–ضمان توفير المساعدات الغذائية بقطاع غزة بشكل فوري.

د–منع تدمير الأدلة على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والحفاظ عليها.

هـ–على اسرائيل ان ترفع تقريرا الى المحكمة الجنائية الدولية بشأن التدابير التي فرضتها المحكمة [2].

ورغم ان محكمة العدل الدولية قد اتخذت اجراءا اوليا لابأس به باعتبارها ان الدعوى المرفوعة جديرة بالنظر لاحتمال صدق تعريف الإبادة على ما يجري في غزة، فمن الواضح انه كان بإمكان المحكمة ان تفعل اكثر من هذا، كالمطالبة بوقف اطلاق النار وهو ما لم تفعله ، وباختصار فان هذا القرار لم يكن الا نصف قرار.[3]

كما ان المحكمة قصرت وقصرت في القضية التي رفعتها نيكاراغوا ضد المانيا بتهمة مساهمة المانيا في الإبادة بدعم إسرائيل تسليحيا وماليا وما شابه ذلك. فقد اختارت المحكمة رفض النظر في هذه الدعوى – بما يعنيه ذلك من رفض اتخاذ إجراءات طارئة لوقف صادرات الأسلحة

[1] – محمد صلاح أبو راغب ، المسؤولية الجنائية الدولية ، لاسرايل عن جرائمها المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للعلوم الإنسانية والاجتماعية .،ممصر عدد65، 2024 ،ص(76–58) ص64

[2] – محمد صلاح أبو راغب ،نفس المرجع ص28

[3] – طه محمود، طوفان الأقصى، مرجع سابق ص33

الألمانية الى إسرائيل والطلب من المانيا استئناف تمويلها للأونروا – بحجة ان المحكمة ترى ان الظروف التي عرضت عليها ليست كذلك ولا تستدعي تدابير احترازية [1].

4 – المحكمة الجنائية الدولية:

وقد طرق الفلسطينيون باب المحكمة الجنائية الدولية على مدى سنوات، بهدف إجراء تحقيق في الجرائم المراكبة من قبل الاحتلال الإسرائيلي في الأراضي المحتلة، ففي شهر يناير من عام 2009، عقب انتهاء العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، أودع وزير العدل الفلسطيني إعلانا رسميا لدى مكتب المدعي العام للمحكمة، صدعا بأحكام المادة 3/12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفتح تحقيق ومقاضاة المسؤولين الإسرائيليين عن الاعتداءات الهمجية الشرسة الت شهدتها دولة فلسطين منذ أول يوليو 2002. [2]

و قد ارتأى المدعي العام للمحكمة أن البدا في التحقيق يتطلب أولا التأكد مما إذا كان اعتراف السلطة بالمحكمة يمنحها حق الاحتكام إليها كدولة أم لا ؟ ، و أوضح مكتب المدعي العام الحجج التي توصل إليها حتى الأن في رسالة بعثها إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان في 12-01-2010 ميلادي حيث ذهب إلى أنه تلقى بعض التوضيحات التي تبين أن السلطة الفلسطينية لا تتمتع بوصف الدولة، و بالتالي لا يحق لها اللجوء على المحكمة . [3]

و في يناير عام 2015 اودعت فلسطين عبر وزارة الخارجية إعلانا جديدا لدى المحكمة بموجب المادة (12) الفقرة (3) ،قبلت فيه بإختصاص المحكمة بأثر رجعي يعود إلى تاريخ 13 يونيو 2014 لكي تتمكن المحكمة من التحقيق في الجرائم المرتكبة في العدوان على قطاع غزة

[1] – طه محمود، طوفان الأقصى، مرجع سابق ص33

[2] – محمد صلاح أبو راغب ، مرجع سابق ص67

[3] – محمد صلاح أبو راغب ، مرجع نفسه ص67

عام 2014، كما قامت السلطة في الوقت ذاته بإيداع وثائق الإنضمام إلى نظام روما و أصبحت فلسطين عضوا في المحكمة بتاريخ 1 أفريل 2015 م. [1]

و بتاريخ 17-11-2023 – عقب احداث غزة – تلقى مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية إحالة للوضع في دولة فلسطين من 5 دول هي: جنوب أفريقيا، بنغلاديش، بوليفيا، جزر القمر، جيبوتي و بالتالي سوف يتم ضم الإحالات الجديدة بما تضمنته من جرائم دولية جسيمة تم ارتكابها من جانب إسرائيل منذ 7 أكتوبر للتحقيق القائم في هذا الشأن. [2]

وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية يوم الخميس 21 نوفمبر 2024 في اليوم ال 412 من الحرب على غزة مذكرة اعتقال بحق رئيس الوزراء الإسرائيلي بنيامين نتنياهو ووزير الدفاع السابق يواف غالانت بتهمة ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وقالت إن هناك أسباب منطقية للاعتقاد أنهما ارتكبا جرائم حرب وجرائم الإنسانية في قطاع غزة. [3]

لم يكن موقف محكمة الجنايات الدولية بأفضل من أداء محكمة العدل الدولية بل كان في الحقيقة أسوء في التحيز والتواطؤ. لقد ضلت هذه المحكمة متجاهلة للإبادة الجارية أمام أعينها (وأعين العالم قاطبة) رغم الكمية الهائلة من الأدلة على هذه الإبادة و الجرائم البشعة التي ارتكبت فيها و رغم كثرة الدعاوى التي رفعت أمام المحكمة ضد مجرمي الحرب الصهاينة[4].

5-جامعة الدول العربية:

لم تكن هذه التحفة المسماة بجامعة الدول العربية لتفعل شيئا اكثر من إصدار بعض البيانات الفارغة وعقد قمة متأخرة جاءت لتصدر قرارات لم ينفذ منها شيء لأن هذه الجامعة لم تبذل أي جهد لتنفيذها بل لم يكم هنالك أي معنى لبذل جهد لتنفيذها فقرار العمل على فتح المعابر وإيصال

[1] – محمد صلاح أبو راغب ، مرجع نفسه ص67

[2] – محمد صلاح أبو راغب ، مرجع سابق ص70

[3] – رمضاني مراد ،قرار الجنائية الدولية ضد جرائم الحرب الإسرائيلية على غزة ، دار العيون للنشر الالكتروني ، وهران ، الجزائر ،2024،ص2

[4] –[4] – طه محمود، طوفان الأقصى، مرجع سابق ص34

المساعدات –مثلا– بيد مصر تنفيذه (لو أرادت) برفع الحصار الذي تفرضه على غزة ، فمادامت مصر هي التي تحاصر غزة فما معنى المطالبة بالعمل على فتح المعابر وايصال المساعدات وكيف تستطيع أي لجنة – من الجامعة أو من خارجها– ان تنفذ هذا القرار مادامت مصرة على فرض الحصار وتنفيذ إرادة إسرائيل وأمريكا بل وربما إرادة قيادتها التي كان يصرها سحق غزة– كما فعلت بأبنائها في القاهرة و غيرها – حتى لو لم ترد إسرائيل وأمريكا ذلك . والواقع انه مادامت هذه الجامعة العربية المزعومة (التي لا هي بجامعة ولا بعربية بل هي مفرقة عبرية) مسيطرا عليها ومسيرة من قبل أنظمة حكم متواطئة مع أمريكا وإسرائيل فكيف يتوقع منها أن تفعل شيئا غير عقد الجلسات والمؤتمرات العقيمة والصدح بالخطب الرنانة وإصدار البيانات الفارغة (وهو ما لا يزعج أمريكا وإسرائيل بل تقر به عينهما).ولتفادي التبسيط واحتراما للعدل والإنصاف ينبغي أن نضيف لذلك ان هذا لا يعود فقط إلى سيطرة الدول العميلة عمالة صريحة للغرب على قرار هذه المنظمة الكسيحة وتسييرها وإدارتها وفق أهواءها وإرادتها بل لأن البقية الباقية من الشرفاء في هذه الجامعة لم يكونوا ليفعلوا أكثر من هذا ولا أحسن منه إما لأنهم مبطنون وإما لأنهم جبناء متخاذلون تنقصهم الإرادة والشجاعة والمروءة والنخوة [1].

6 – الاتحاد الأوروبي:

سادت مقاربات الموقف الأوربي ، التناقض على مستوى مؤسساته الرئيسية – المفوضية والمجلس والبرلمان – من ناحية ، وعلى مستوى دوله الأعضاء التي انقسمت الى دول منحازة كليا الى إسرائيل في الحرب وأخرى معارضة لها بدرجات متفاوتة من ناحية وأخرى، وقد ظهر هذا الانقسام في 27 أكتوبر 2027 في الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصويت على قرار يدعوا الى هدنة إنسانية فورية في قطاع غزة إضافة الى التصريحات والبيانات الرسمية الصادرة عن مؤسسات الاتحاد الأوروبي التي ركزت على مسالة حق إسرائيل في الدفاع عن نفسها في انحياز مطلق الى إسرائيل ومسايرة لموقف الولايات المتحدة الامريكية من الحرب . وشهد الموقف

[1] – طه محمود، طوفان الأقصى، مرجع سابق ص29

الأوروبي تجاه القضية الفلسطينية تحولا ملحوظا في الفترة الأخيرة ، بعد الاحداث الدموية الذي شهدها قطاع غزة حيث أعلنت ايرلندا واسبانيا والنرويج وسلوفينيا اعترافها الرسمي بدولة فلسطين ، كما أعلنت دول أخرى مثل مالطا عن نيتها اتخاذ خطوة مماثلة،[1] لكن السمة العامة في السياسة الاوربية في الموضوع الفلسطيني هو عدم تمكن الاتحاد الأوروبي من التوصل الى موقف بالإجماع يدين جرائم الحرب وذهاب كل دولة الى التعبير عن موقفها بصفة منفردة وهو ما كشف الفروق بين الموقف البلجيكي الأكثر نقدا للسياسة الإسرائيلية على سبيل المثال وبين الموقف الألماني والفرنسي[2] .

الفرع الثاني: موقف الدول :

يشكّل موقف الدول الفاعلة في الساحة الدولية عاملاً حاسمًا في تحديد مدى فعالية الاستجابة العالمية للانتهاكات الإسرائيلية بحق الفلسطينيين ويهدف هذا الفرع إلى تحليل مواقف بعض الدول ما يسمح بفهم أعمق لطبيعة التوازنات السياسية التي تؤثر في مسار القضية الفلسطينية وسبل حماية المدنيين تحت الاحتلال.

1 – الموقف الأمريكي:

الانحياز الأمريكي للكيان الصهيوني واضح لا لبس فيه، وامريكا تشارك بفعالية في حرب الإبادة ضد غزة بدعمها لإسرائيل بالمال والسلاح والاستخبارات وحتى بالقتال المباشر معها أحيانا. بل إنها تشارك بالقتال المباشر معها فعلا بنحو منهج ودائم كما هو الحال مثلا في حربها ضد اليمن الذي ليس هو إلا جبهة من جبهات القتال ضد إسرائيل. وكذا الحال في تصديها المباشر

[1] – Voir lien https //mediterraneancss.uk vu le25/032025 a 22h45

[2] – Voir lien https //www.alzaytouna.net vu le020/05/2025 a21h33

للمسيرات والصواريخ الموجهة ضد إسرائيل من اليمن وايران مثلا، فهذا ليس سوى انخراط مباشر في القتال مع إسرائيل اسنادا لحرب الإبادة التي تشنها على غزة.[1].

كما انه منذ الحرب على غزة في 07 أكتوبر 2023، ولحد الساعة استخدمت الولايات المتحدة الامريكية حق النقض اربع مرات لوقف مشاريع قرارات في مجلس الامن تهدف كلها لوقف العدوان وتيسير إيصال المساعدات الإنسانية في قطاع غزة [2].

2-الموقف البريطاني :

اما فيما يخص الموقف البريطاني فقد جاء متماشيا الى حد كبير مع الموقف الأمريكي منذ اليوم الأول للحرب ، فمن الدعم السياسي للحرب الإسرائيلية المدمرة على غزة الى الدعم الإعلامي وتبني قنوات الاعلام الرسمية وخصوصا النسخة الإنجليزية BBC لرواية الاحتلال فيما يخص جرائمه لاسيما جرائم المستشفيات، مرورا بتوافق حزبي للمحافظين والعمال على نفس الموقف فيما يخص إسرائيل ورفض التصويت على قرار برلماني يدعو الى وقف تام الى اطلاق النار إضافة الى الدعم البريطاني العسكري وتسير قوافل شحن عسكرية وطبية لإسرائيل فضلا عن الدعم الأمني وارسال طائرات مسيرة ذات أغراض تجسس الى أجواء غزة للمساعدة في البحث عن المحتجزين الإسرائيليين وخصوصا الجنود[3].

3-الموقف الفرنسي:

لم يكن الموقف الفرنسي الرسمي استثناءا عن بقية المواقف الغربية خلال الفترة الاولى من ملحمة طوفان الأقصى اذ اظهر الفرنسيون من الحماس لدعم إسرائيل واسنادها في حرب الإبادة ما اظهره نظراؤهم الأمريكيين والبريطانيون والالمان وغيرهم من الداعمين الرئيسيين للكيان . لكن

---

[1] – طه محمود، طوفان الأقصى، مرجع سابق ص49

[2] – عزوزي عبد المالك ،ازمة المساعدة الإنسانية في غزة بين الحقوق الدولية وتقاعس مجلس الامن الدولي ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، جامعة محمد الصديق بن يحيا ، جيجل ،مجلد9 ،ع3 ،2025(105-1024)ص2029

[3] Voir lien https //vision –pd–org vu le01/05/2025 a21h33

–

الموقف الفرنسي بدا يتغير شيئا ما بعد الأشهر القليلة الأولى من حرب الإبادة فصار يدعو مرة الى وقف اطلاق النار وانهاء الحرب و يدعو مرة أخرى –بخجل واستحياء–الى احترام القانون الدولي الإنساني وشرائع الحرب واستهداف المدنيين وماشاه ذلك، وعموما اتسم الموقف الفرنسي – بعد الفترة الأولى من ملحمة طوفان الأقصى –بقدر من التذبذب فتارة يتطرف في دعم اسرائيل فيساير ويوازي الموقف الأمريكي والبريطاني والألماني وموقف امثالهم المتحمس لحرب الإبادة وثارة يبدي شيئا من العقلانية والاعتدال اتجاه المطالب والحقوق الفلسطينية وجرائم الإبادة التي ترتكب في غزة [1].

4–الموقف العربي:

أكدت صفقة القرن بما نتج عنها من اتفاقيات إبراهام، أن تدهور الأوضاع في فلسطين لن يؤدي إلى أي موقف عربي جامع أو حتى غالب، اذ تم فصل مسار السلام بين إسرائيل و الدول العربية عن مسار السلام مع فلسطين ، ولعل هذا ما يفسر موقف الدول العربية الباهت من العدوان الصهيوني المتكرر على الأراضي الفلسطينية المحتلة و الذي لم يخرج عن التنديد بجرائم الاحتلال و هول المجازر التي يتعرض لها الفلسطينيون خلال هذه الحرب و اكتفت بالدعوة الى وقف التصعيد و ضبط النفس على غرار السعودية ،مصر ،المغرب ،الاردن، جامعة الدول العربية و مجلس التعاون لدول الخليج ، في حين أبدت دول أخرى دعمها و تأييدها لفلسطين و حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره على غرار الجزائر، قطر، سوريا و تونس و اليمن، و في ذات الإطار دعت هذه الدول الى عدة اجتماعات وقمم أفرغت من محتوياتها قبل أن تعقد كالقمة العربية الإسلامية التي تم عقدها بتاريخ: 11/11/2023 و التي لم تستطع اتخاذ قرار موحد تجاه قضيتها الأم (القضية الفلسطينية)، ولم تتمكن من منع الإبادة الجماعية والمجازر الإرهابية التي يرتكبها الاحتلال الصهيوني في حق المدنيين العزل في غزة. وهو ان دل فهو يدل على وهن هذه

[1] – طه محمود طوفان الأقصى ، مرجع سابق ،ص 58

الأنظمة العربية وعجزها عن مجابهة الاحتلال الصهيوني وشركائه خاصة في ظل ما تعاني منه من هشاشة اجتماعية واقتصادية وضعتها في تبعية سياسية لقوى دولية مختلفة .

في حين تجرأت دول أخرى وذهبت الى تجريم حماس والتورط عسكريا وسياسيا مع المحتل الصهيوني ضد الشعب الفلسطيني على غرار الامارات "العربية "والبحرين حيث أدان ولي عهد البحرين في حوار المنامة في 17/11/2023 عملية "طوفان الأقصى ووصفها بالبربرية والمروعة كما أدان حماس وسلوكها. في حين صرحت وزيرة الدولة للتعاون الدولي للإمارات في مجلس الأمن في 24/11/2023 بأن هجمات حماس في 7 أكتوبر هي هجمات وجرائم بربرية وشنيعة وطالبت بالإطلاق الفوري لسراح الرهائن دون شروط، في حين لم تتجرأ كلا الدولتين على إدانة جرائم ومجازر الاحتلال الظاهرة للعيان رغم وحشيتها وبربريتها بل على العكس دعت لضرورة القضاء على حماس نظرا لما تشكله حسب رؤيتها الضيقة من تهديد لمصالحها الإقليمية كما ولم تتردد في تقديم الدعم المادي والعسكري للكيان المحتل.[1].

الفرع الثالث : موقف المنظمات الدولية غير حكومية:

سنتطرق في هذا الفرع الى ابراز موقف بعض المنظمات الدولية غير حكومية التي كان لها دور فعال في الحرب على غزة ومنها منظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الانسان واللجنة الدولية للصليب الأحمر

1 – موقف منظمة العفو الدولية:

في الأيام الأولى للنزاع تحدثت منظمة العفو الدولية الى ناجين وشهود عيان، وحللت صور الأقمار الاصطناعية وتحققت من الصور ومقاطع الفيديو للتحقيق في عمليات القصف الجوي التي نفذتها القوات الاسرائيلية في الفترة من 7 الى 12 تشرين الأول، والتي أدت الى دمار مروع، وفي بعض الحالات قضت على عائلات بأكملها. وتقدم المنظمة هنا تحليلا مستفيضا للنتائج التي

[1] – محي الدين خيرة ، تريزوميا الوطن العربي ،من الحرب الإسرائيلية على غزة ،مجلة المعيار جامعة حسيبة بن بوعلي ،شلف مجلد28،ع32024ص(82–67) ص76

توصلت غليها في خمس من هذه الهجمات غير القانونية. وفي كل من هذه الحالات، انتهكت الهجمات الإسرائيلية القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك عن طريق عدم توخي الاحتياطات الممكنة لدرء الخطر عن المدنيين أو من خلال تنفيذ هجمات ربما كانت موجهة مباشرة ضد الأعيان المدنية. وقالت انياس كالامار، الامينة العامة لمنظمة العفو الدولية: «لقد أظهرت القوات الإسرائيلية، في نيتها المعلنة استخدام كافة الوسائل لتدمير حماس، ازدراء صادما لأرواح المدنيين. لقد دمرت شارعا تلو الآخر من المباني السكنية، مما أسفر عن مقتل المدنيين على نطاق واسع وتدمير البنية التحتية الأساسية، بينما تؤدي القيود الجديدة التي فرضتها إلى النفاذ السريع للمياه والأدوية والوقود والكهرباء في غزة. وأكدت شهادات شهود العيان والناجين، مرارا وتكرارا، ان الهجمات الإسرائيلية قد دمرت العائلات الفلسطينية وتسببت في دمار كبير لم يترك لأقارب الناجين سوى الركام ليذكرهم بأحبائهم:" فطيلة 16 عاما، أدى الحصار الاسرائيلي غير القانوني إلى الى تحويل غزة إلى أكبر سجن مفتوح في العالم. ويتعين على المجتمع الدولي ان يتحرك الان للحيلولة دون تحويل غزة الى مقبرة جماعية هائلة. إننا نطالب القوات الإسرائيلية بالوقف الفوري للهجمات غير القانونية في غزة وضمان توخي جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الضرر على المدنيين والاعيان المدنية ويجب على حلفاء إسرائيل ان يفرضوا على الفور حظرا شاملا على الأسلحة نظرا لارتكاب انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي.".

وتواصل منظمات العفو الدولية التحقيق في عشرات الهجمات التي وقعت في غزة. ويركز هذا البيان على خمس هجمات غير قانونية ضرب مباني سكنية ومخيما للاجئين ومنزلا عامرا بالسكان وسوقا عامة ويزعم الجيش الإسرائيلي انه يهاجم أهدافا عسكرية فقط .، ولكن في العديد من الحالات لم تجد منظمة العفو الدولية أي دليل علو وجود مقاتلين او اهداف عسكرية أخرى في المنطقة المجاورة وقت وقوع الهجمات .

ومضت انياس كالامار تقول يشير بحثنا الى وجود ادلة دامغة على وجود جرائم حرب في حملة القصف الإسرائيلية والتي يجب التحقيق فيها بشكل عاجل .فمن الضروري ان ان يسرع مكتب

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تحقيقاته الجارية في ادلة جرائم الحرب وغيرها من الجرائم بموجب القانون الدولي من قبل جميع الأطراف [1]

2 – موقف منظمة مراقبة حقوق الإنسان :

اتهمت منظمة هيومن رايتس ووتش الولايات المتحدة والدول الغربية بالنفاق والصمت إزاء الاستهتار الإسرائيلي الوحشي بحياة المدنيين في قطاع غزة. وقال توم بورتيوس نائب مدير البرنامج في هيومن راتيس ووتش إن رد فعل واشنطن والعواصم الأوروبية إزاء ما تقوم به إسرائيل في غزة منذ السابع من أكتوبر اتشرين الأول هو الصمت. وقارن ممثل المنظمة بيت تعاطي أمريكا وحلفاءها الغربيين مع الحرب الروسية الأوكرانية المستمرة منذ نحو 18 شهرا، وموقفهم من الحرب التي شنها إسرائيل على قطاع غزة والحصار الذي تفرضه على سكان القطاع، الذي قال إنه يرقى إلى مستوى العقاب الجماعي ويمثل جريمة حرب. واتهم بورتيوس الدول الغربية بالنفاق وانتهاج معايير مزدوجة في التعاطي مع الحرب في أوكرانيا والحرب على غزة على نحو فاضح وصارخ.

وحذر من ان ذلك من شانه تفويض ما حققته المنظمات والهيئات المدافعة عن حقوق الانسان وبعض الدول خلال سنوات من العمل المضنى لتعزيز وتوحيد المعايير المصممة لحماية المدنيين المحاصرين في مناطق النزاعات حول العالم. وقال إن الدول الغربية ما فتئت تؤكد لبقية العالم على مدى عام ونصف العام خلال جهودها الرامية على حشد الدعم الدولي لأكرانيا وعزل روسيا، على أهمية التمسك بالقواعد التي تحكم الصراع المسلح في سياق الحرب الأكرانية، لكن العالم يرى أن الصمت الغربي على الأضرار المدمرة التي لحقت بالمدنيين بسبب الحصار والهجمات الإسرائيلية على قطاع غزة

وقالت المنظمة أيضا بخصوص التحقيق في الجرائم الدولية ,هناك جرائم مروعة ذات عواقب مدمرة على المدنيين ترتكب في الاعمال العدائية المتصاعدة بين إسرائيل والجماعات الفلسطينية

[1] – وسام نعمت إبراهيم السعدي ، العدوان على غزة في منظور القانون الدولي ،الحرب على غزة المواقف والتداعيات ،جامعة الموصل مركز بناء السلام ،23–10–2023ص17و18

المسلحة, من الواضح ان الإفلات من العقاب على الانتهاكات الماضية ساهم في انتهاكات اليوم ، التي لا يبدو انها ستتوقف .[1]

3 – اللجنة الدولية للصليب الاحمر :

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إسرائيل والأراضي المحتلة كوسيط محايد حسب تعريفها وفي هذا الاطار تقوم مهمة اللجنة– من خلال مجموعة من الأنشطة والبرامج –على تحسين الوصول الى الخدمات الأساسية مثل الميه والكهرباء ،والدفاع عن الافراد والعمل على تأكيد حقوقهم وعدم الانتقاص من كرامتهم .بالنظر الى عمل اللجنة ودورها كوسيط في قضية تبادل الاسرى ،فبحسب تصريحات اللجنة في هذا السياق يعد اخذ الرهائن محظورا حظرا تاما بموجب القانون الدولي الإنساني

لذا دأبت اللجنة الدولية منذ اليوم الأول لاندلاع هذا النزاع على المطالبة بالفراج عن جميع الرهائن فورا ومن دون شروط والسماح لها بزيارة الرهائن للاطمئنان على احوالهم ،وتقديم الرعاية الطبية لهم وتيسير اتصالهم بعائلاتهم وبناء على ذلك صرحت اللجنة بالتصريح التالي لقد اثمرت الاتفاقات السياسية الافراج عن اكثر من 100 رهينة و وبفضل دور اللجنة الدولية بصفتها وسيطا محايدا يحظى بثقة طرفي النزاع ،عاد هؤلاء الرهائن الى اكناف عائلاتهم . واساتكمالا لهذا الدور الذي تعتني به اللجنة ‘صدر بيان للصليب الأحمر 18 يناير يدعو الى الافراج غير المشروط عن الرهائن كأولوية، بينما يضغط أيضا من اجل الوصول إليهم والقدرة على توفير الرعاية الطبية لهم . [2] .

رغم ان معظم هذه المنظمات قد وقفت موقفا مشرفا عموما فقدمت المساعدة إلى الشعب الفلسطيني و ساهمت في فضح جرائم الاحتلال و إدانتها ، فإن من الملاحظ أنه كان هناك أحيانا قدر من التلكؤ و التردد و تبني مواقف ملطفة اتجاه جرائم الاحتلال الصهيوني و استخدام لغة

[1] – وسام نعمت إبراهيم السعدي ،مرجع سابق ص19و20

[2] – voir lien https//hadara center.com

مانعة (أو تكاد) في إدانة هذه الجرائم (و إن كان هذا لا يصدق طبعا على المنظمات غير الحكومية) و هذا يرجع عادة إلى خوف المنظمات من انتقام إسرائيل و مضايقاتها و ما قد تتعرض له هذه المنظمات من ملاحقات و مضايقات و حملات من داعمي إسرائيل الغربيين من حكومات و غيرها [1].

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاكات لحقوق الإنسان في فلسطين

تُعدّ مسألة احترام حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة من أبرز القضايا التي أثارت جدلاً واسعًا في أروقة القانون الدولي والمؤسسات الحقوقية العالمية. فمنذ احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة عام 1967، توالت الانتهاكات الممنهجة التي طالت الحقوق الأساسية للسكان الفلسطينيين، والتي شملت القتل خارج إطار القانون، والاعتقال التعسفي، والتعذيب، والتضييق على حرية التنقل، وهدم المنازل، ومصادرة الأراضي، وفرض الحصار، وغيرها من الممارسات التي تُشكّل خروقات واضحة لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وتتأكد جسامة هذه الانتهاكات بالنظر إلى كونها ترتكب من قبل قوة احتلال، تخضع لالتزامات محددة بموجب اتفاقيات دولية، أبرزها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966[2]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، بالإضافة إلى التزاماتها كقوة محتلة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تُلزم دولة الاحتلال بحماية السكان المدنيين في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها.

ورغم صدور تقارير عديدة عن مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ولجان تقصي الحقائق الدولية، والتي تؤكد على مسؤولية إسرائيل عن ارتكاب انتهاكات جسيمة ترقى في بعض الحالات إلى جرائم ضد الإنسانية، إلا أن تفعيل المسؤولية الدولية ظل يواجه عقبات سياسية

[1] – طه محمود طوفان الأقصى ، مرجع سابق ،ص38

[2] – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

وإجرائية، تتعلق أساسًا باستخدام بعض الدول الكبرى لحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن، أو بعدم تعاون إسرائيل مع لجان التحقيق الدولية.

وبالتالي، فإن هذا المبحث يسعى إلى تحليل الإطار القانوني الذي يحمّل الدول مسؤولية احترام وضمان حقوق الإنسان في الأراضي التي تسيطر عليها، مع التركيز على مدى التزام إسرائيل بهذه القواعد، وبيان صور الانتهاكات المرتكبة، والآليات الدولية المتاحة لمساءلتها، سواء أمام أجهزة الأمم المتحدة أو عبر المسارات القضائية الدولية، مع التطرق إلى التحديات التي تواجه تفعيل هذه المسؤولية في ظل التوازنات الدولية القائمة.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي الحرب الإسرائيليين

يُعدّ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية أحد الركائز الأساسية في القانون الدولي الجنائي، والذي يعني إخضاع الأفراد –وليس الدول فقط– للمساءلة القانونية عن ارتكابهم جرائم دولية جسيمة، وعلى رأسها جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية. وقد شهد المجتمع الدولي تطورًا كبيرًا في ترسيخ هذا المبدأ، خاصة بعد إرساء قواعده في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 [1].

وفي السياق الفلسطيني، باتت الجرائم التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية، سواء خلال الحروب المتكررة على قطاع غزة أو ضمن سياسة الاستيطان وهدم المنازل والقتل العشوائي في الضفة الغربية، محل اهتمام متزايد من قبل الهيئات الدولية، حيث وصفت العديد من تلك الأفعال بأنها ترقى إلى جرائم حرب تستوجب الملاحقة القضائية.

وقد تعززت فرص مساءلة المسؤولين الإسرائيليين عن هذه الجرائم بعد انضمام دولة فلسطين إلى نظام روما الأساسي سنة 2015، ما أتاح للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية فتح تحقيقات في الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية المحتلة. ورغم العوائق السياسية

[1] – النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

والقانونية التي تعترض هذا المسار، فإن مناقشة المسؤولية الجنائية الدولية تظل خطوة مهمة لكشف آليات المساءلة وتحديد الأطر القانونية لمحاكمة الأفراد الإسرائيليين المتورطين في ارتكاب جرائم ضد المدنيين الفلسطينيين.

لذا، يسعى هذا المطلب إلى دراسة المبادئ القانونية التي تحكم المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب، مع التركيز على الوضع الفلسطيني، وتحليل المعايير التي يُمكن من خلالها مساءلة القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين أمام القضاء الدولي، خاصة في ظل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ومبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية.

الفرع الأول المسؤولية الجنائية الدولية الفردية

إن المقصود بالمسؤولية في هذه الدراسة هي مسؤولية القادة العسكريين والرؤساء كذلك مسؤولية الجنود عن الأعمال المخالفة لقوانين الحرب بصفة عامة و مما لا شك فيه أن الأوامر العسكرية لها طابع مميز وهي التنفيذ الفوري وعدم التردد، والقول بعكس ذلك يؤدي إلى الفوضى والعصيان و التمرد، كما أن لزمن أثرًا على كسب المعركة حيث إن السرعة أحد عوامل النصر و التراخي يؤدي إلى الهزيمة[1].

و في غمرة دوران رحى الحرب تصدر الأوامر العسكرية مخالفة للقوانين الدولية من الرؤساء إلى المرؤوسين، ويتم التنفيذ من قبل الرتب الدنيا من حيث تدري أو لا تدري، ومن ثم تضع الحرب أوزارها و تبدأ المساءلة القانونية عن تلك الأفعال سواء من قبل المجتمع الدولي أو الدولة

[1] – Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed., Cambridge University Press, 2017, pp. 1115–1118.

المنتصرة أو الدولة التابع لها العسكري، إستنادا لقواعـد القوانين الدولي الإنساني و يدفع المخالف بإطاعة الأوامر العليا على سند أنه سبب مـن أسباب الإباحة.

أولا : مسؤولية الجنود، أو إطاعة الأوامر العليا.

قد يتلقى الجنود الميدانيون أوامر عليا من قادتهم العسكريون بالإعتداء علـى الممتلكات الثقافية و تدميرها و نهبها بشتى الصور، فهل يكون هؤلاء الجنـود محـلا للمسؤولية الجنائية الدولية الفردية عن أعمالهم هذه أم لا ؟، خاصة إذا علمنا أن الواجـب المقدس في النظام العسكري هو واجب إطاعة الأوامر.

لقد أرست محكمة نورمبورغ مبدأ مهما من المبادئ المسؤولية الجنائية الدوليـة الفردية، حيث أن البند الرابع من نظام المحكمة أقرت أنه لا يمكن للفاعـل التـتر وراء أوامر الرئيس المباشر ، أو الحكومة ليتملص من مسؤوليته إزاء إرتكابه للجريمة وهذا متى كان مختارا. .

و يمكن تحديد مدى مساءلة الجندي عن إطاعته لأوامر العليا، من خلال مدى توفر القصد الجنائي لديه، و الذي يتكون من العلم والإرادة. فالعلم بالصفة الإجرامية للأمر الصادر، يعتبر من عناصر القصد الجنائي، وبالتالي شرطا من شروط المسؤولية، فإذا علم المأمور بالصفة الإجرامية للفعل، أو كان بإمكانه معرفة ذلك ثبتت المسؤولية الجنائية بحقهم، إذا توفر العنصر الثاني من القصد الجنائي. و بمفهوم المخالفة فإنه إذا لم يكن المأمور على علم بعدم مشروعية الأوامر أو لـم يكـن بإستطاعته ذلك. فإنه لا تقوم مسؤوليته الجنائية.

أما العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي فهو عنصر الإرادة أي يجب أن يكون المأمور قد نفذ الأمر الصادر إليه وهو مريد لذلك، ومقدرا لنتائجه، فإذا شاب إرادته عيب الإكراه. إنتفى القصد الجنائي، و بالتالي لا مجال لمساءلته، لذلك إذا كان عدم تنفيذ الأمر الصادر إلى المأمور يعرض حياته للخطر، أو يهددها، عدّ ذلك قرينة علـى عدم وجود حرية الإختيار ، فالمحكمة الدولية لنورمبورغ قد أكدت هذا في حيثيات أحد أحكامها بقولها : "إن المعيار الحقيقي

الذي يوجد بدرجات متفاوتة، في القوانين الجنائية لأغلب الدول، هو ليس وجود الأمر، بل إذا ما كانت حرية الإختيار ممكنة في الواقع".

وتأكيدًا لهذا جاء نص المادة 33/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي[1] :

1 – "في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان إرتكابه لتلك الجريمة قد تم إمتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكريا كان أو مدنيا، عدا في الحالات التالية :

أ – إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني. ب – إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع. . .

ج – إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

ثانيا : مسؤولية القادة والرؤساء

أصبح مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة بموجب مبادئ القانون الدولي المعاصر مبدأ مطلقا يشمل جميع الأفراد الذين يتبؤون مناصب رسمية في السلم الوظيفي للدولة، فيما إذا إرتكبوا أو ساهموا في إرتكاب تصرفات جرمية طبقا للقانون الدولي. .

و يكون القائد أو الرئيس مسؤولا عن إنتهاكات قواته للقانون الدولي الإنساني وهي مسؤولية مباشرة لا يمكن التنصل منها تحت ظل أي ذريعة لذا يتوجب على القائد إتخاذ كافة التدابير

[1] – المادة 33/1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الضرورية لمنع الإنتهاكات، من خلال المسارعة إلى إنهاء تلك الإنتهاكات بصورة فورية و إتخاذ الإجراءات القضائية و التأديبية، أو الجنائية ضد مرتكبيها.

وهذا متى كان القائد العسكري على علم بالإنتهاكات، أو يفترض فيه العلم بها، أو إذا لم يتخذ ذلك القائد جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنـع أو قمـع إرتكاب هذه الجرائم، أو لغرض المساءلة على السلطات المختصة بالتحقيق والمقاضاة. .

وتنطبق هذه القاعدة على الضباط، لذا تصل المسؤولية القيادية إلى أي ضابط فـي السلسلة القيادية يعرف أو يستطيع أن يعرف بأن مرؤوسيه يرتكبون جرائم حرب، ولم يقم بفعل أي شيء لوقفهم .[1]

و تعتبر مسؤولية رئيس الدولة الجنائية عن أعمال الدولة طبقا للقانون الدولي المعاصر من تطبيقات مبدأ المسؤولية الجنائية عن أعمال الدولة، وليس إستثناء من قاعدة الإمتياز الشخصي Personal privilege لرئيس الدولة في عدم خضوعه للقضاء الأجنبـي والتي تقررها قواعد القانون الدولي العرفي .

وذلك قبل نفاذ معاهدة لندن سنة 1945 بذلك فالمسؤولية الجنائية تسند لرئيس الدولة الذي يعتبر في قمة التنظيم السياسي للدولة، و تسند لكل شخص يرتكب أو يسهم في إرتكاب أي عمل إجرامي مهما كانـت الصفة الرسمية التي يحملها حتى وإن كان في أدنى المراتب، بل تشمل حتى الأفراد العاديين الذين يساهمون في تنفيذ الأعمال الإجرامية أو أنها ترتكب من قبلهم بصفة فاعلين أصليين دون أن تنهض الدولة بالإجراءات اللازمة لقمعها. .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن أحكام المحاكم الدوليـة و مواثيقها قد طورت بشكل كبير مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد سواء كان من الأفراد العاديين أو كـان من الرؤساء و القادة، دون أن تتاح لهم فرصة التمسك بالحصانة، كون الجريمة الدوليـة تتميز بخطورتها و

[1] – خليل حسين، المرجع السابق، ص119.

بشاعتها و إتساع أثارها وإنها تهدد المجتمع الدولي بأسره، لذا يتم سلب حصانات مرتكبيها، مهما بلغت المناصب التي يعتلوها وحتى لو كان مرتكبها يجلس على أعلى قمة للهرم الوظيفي للدولة.

وقد قضت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] بعدم الإعتداء بالصفة الرسمية لمرتكبي الجريمة الدولية و منتهكي قواعد القانون الدولي الإنساني فالصفة الرسمية لمرتكبي الإنتهاكات ضد الممتلكات الثقافية المحمية، لا تعفيه من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببًا لتخفيف العقوبة، و هذا سواء كان القائم بالإنتهاكات رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان منتخبا أو موظفا و من أجل هذا، فإنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها على هذا الشخص أي لا تحول دون إنعقاد مسؤولية الشخص الجنائية عن إرتكاب أعمال تعد إنتهاكا للقواعد المقررة لحماية الممتلكات الثقافية.

إلى جانب عدم الإعتداء بالصفة الرسمية تقر المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بمسؤولية القادة و الرؤساء عن إنتهاكات القانون الدولي الإنساني حيث تنص على مايلي : " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة :

1- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و المرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته و

[1] – المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

سيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته و سيطرتها الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة[1].

أ – إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك إرتكاب هذه الجرائم. .

ب – إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة حدود للتحقيق و المقاضاة.

2– فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة 1، يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة.

أ – إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب – إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج – إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

الفرع الثاني أليات مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين.

هنالك العديد من الآليات القانونية الدولية الجزائية المنصوص عليها في المواثيق الدولية والتي تسمح بتقديم مجرمي الحرب أيا كانوا وحيث تواجدهم للعدالة الدولية. وباستقراء الجوانب القانونية في هذا الشأن نجد مجموعة من الآليات القانونية على الصعيد الدولي، يمكن من خلالها

[1] – المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

العمل إذا توفرت الإرادة الدولية لتحقيق العدالة المنشودة في الأراضي الفلسطينية، وذلك بتقديم مرتكبي جرائم الحرب الإسرائيليين للمحاكمة على غرار السوابق القضائية الدولية[1] .

– محاكمة الاحتلال الإسرائيلي على جرائم الحرب يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة العدوان، كلها جرائم يمكن حصر مسؤوليتها

[1] - هاني عادل احمد عواد، المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديةُ في نابلس نموذجا، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007 ص 127

في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات الميدانية التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم[1].

ولهذا ظهرت عدة آليات قانونية اختصت بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلية وهي كالاتي:

- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جينيف الرابعة.

- محكمة مجرمي حرب خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيلين بموجب قرار من مجلس الأمن. محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة استنادا لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي.

- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

- محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في)إ.ج(الرابعة: رتبت المادة 146 من الرابعة التزامات على الدول الأطراف منها أن تتخذ إجراءات تشريعية لفرض عقوبات فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية. كما تلتزم الدول المتعاقدة بملاحقة المتهمين، وبتقديمهم للمحاكمة أيـا كانت جنسيتهم.

وللدول الأطراف أيضا إذا فضلت ذلك. وطبقا لأحكام تشريعية، أن تسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص[2]

[1] - فريجه محمد هشام، دور القضاء الدول الجنائي في مكافحة الجريةُ الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلومالسياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م ص252.

[2] - المحامي داود درعـاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية رقم24، د.ب.ن، د.ت.ن، ص108

1 – محاكمة مجرمي حرب خاصة لمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن:

لقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1993/808 في جلسته المعقودة في الخامس والعشرين من شهر أيار لعام 1993، أنشأ بموجبه محكمة خاصة لمحاكمة المسئولي عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991 وخاصة ما ارتكب من انتهاكات في جمهورية البوسنة والهرسك، كذلك أصدر القرار رقم 1994/955 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لرواندا لمحاكمة المسئولين عن ارتكاب الجرائم الدولية في رواندا عام 19942 .[1]

ويمتلك الفلسطينيون والدول العربية المتضررة من الممارسات والاعتداءات الإسرائيلية الحق في تقديم مقترح لمجلس الامن الدولي لانشاء محكمة جنائية لمحاسبة إسرائيل ، لكن هذا الاجراء يتطلب تذليل العقبات التي تعترض طريقه والمتعلقة باختلال موازين القوى الإقليمية والدولية ، بالشكل الذي يمكن من خلاله اقناع المجتمع الدولي ومجلس الامن بضرورة الوقوف على مسؤولياته في حفظ السلم والامن الدوليين ، وإقرار العدالة الدولية ووضع حد لافلات إسرائيل من العقاب جراء جرائمها التي لا تكاد تنتهي بحق الفلسطينيين ، حيث يتطلب ذلك الامر حشد وتاييد المجتمع الدولي وبخاصة الدول الخمس الكبرى في مجلس الامن ومطالبتها مساندة الشرعية الدولية وطلب انشاء المحكمة الدولية الخاصة بفلسطين .

2– مقاضاة القادة والجنود الإسرائيليون أمام محاكم الوطنية ذات الإختصاص العالمي .

يمثل مبدأ الإختصاص الجنائي العالمي استثناء من مبدأ الإقليمية في قانون العقوبات يعرف مبدأ الإختصاص العالمي بأنه مبدا قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قانونية جنائية في ما يختص بجرائم معينة ، بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبيها أو الضحية . وهو المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم

1 – هاني عادل احمد عواد، المرجع السابق، ص، ص128.127

المجتمع الدولي بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة ، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها .

ومبدأ الإختصاص العالمي منصوص عليه بشكل واضح في إتفاقيات جنيف لسنة 1949 بحيث تستند هذه الإتفاقيات التي وضعت لحماية النزاعات المسلحة إلى مبدأ عالمية الحق في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في تلك الاتفاقيات طبقا لنص المواد 49.50.129.146 المشتركة بين الإتفاقيات الأربعة على الترتيب [1].

ومنه يمكن ملاحقة مجرمي الحرب عن الجرائم التي اقترفوها متى غادر المتهمون إسرائيل أو تم التأكد من وجودهم في إحدى الدول التي تسمح قوانينها الداخلية بمدلولاتها القضائية على مواطنين ليسوا من رعاياها ، متهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وبالتالي يظل التخوف من ملاحقة الجنود المسؤولين الإسرائيليين قائما وهاجسا في عقول الإسرائيليين .

ومن الدول التي نصت أنظمتها القضائية على الاختصاص القضائي العالمي مع بعض الاختلافات في الأصول والقواعد ، بريطانيا ، هولندا ، نيوزيلندا،سويسرا ، والدول الاسكندنافية وبلجيكا التي ادلت اهتماما كبيرا لموضوع الاختصاص العالمي ، وكانت اسبانيا حتى سنة 2009 من الدول التي تبنت هذا الاختصاص ومارسته على نطاق واسع .

3-محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف :

منحت إتفاقيات جنيف الأربعة الدول المتعاقدة حق ملاحقة كل من يرتكب جرائم أو يأمر بارتكابها أو تقديمهم للمحاكمة بغض النظر عنم جنسياتهم أو مكان إرتكاب الجرائم ، حيث تعهدت الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ إجراءات تشريعية ملزمة لفرض عقوبات جزائية فعالة على

1 - – الاتفاقيات طبقا لنص المواد 49.50.129.146 المشتركة بين الإتفاقيات الأربعة

الأشخاص الذين يرتكبون أو يأمرون بإرتكاب القتل العمد ، التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية و ينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة و الدفاع الحر .

و إستنادا لما سبق ، فإنه يمكن ملاحقة ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين و محاكمتهم أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء المتعاقدة في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، و بما أن إسرائيل طرف متعاقد في إتفاقيات حنيف ، حيث وقعت عليها في 21 افريل 1949 فإنه يتوجب عليها ملاحقة مرتكبي الجرائم الإسرائيليين و تقديمهم للمحاكمة أمام القضاء الإسرائيلي و معاقبتهم جراء الجرائم التي إرتكبوها.

4-محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن الأعمال الوحشية والهمجية من قتل وإبادة، وتعذيب وحصار وتدمير للأرض والشجر وهدم المنازل والمنشآت المدنية ومهاجمة المدن والسكان الأمني وانتهاك مبادئ حقوق الإنسان التي أقرتها المواثيق والاتفاقيات الدولية شيء يهز الضمير العالمي[1]، ولا يمكن السكوت عنه إلى الأبد ومن ثم فإن الجميع مطالب بتحقيق العدالة والسلام من خلال ملاحقة القادة الإسرائيليين ومعاقبتهم عن الجرائم الخطرة التي يرتكبونها بحق الأبرياء، وذلك بإحالتهم إلى المحكمة الجنائية الدولية ليتسنى لهذه الهيئة محاكمة هؤلاء الأشخاص التي ستكون بعيدة عن الفيتو الأمريكي والضغوط الأمريكية الأخرى.

ويتيح القانون لفلسطين كدولة مراقب غير عضو في الأمم المتحدة التوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الإسرائيلية بحق الفلسطينيين ،حيث بات يمتلك الفلسطينيون إمكانيات قانونية عديدة لمقاضاة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية وهذا بعد انضمام فلسطين الى معاهدة روما المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية وبالتالي اعتبارها احد الأطراف في المعاهدة لكي يتسنى لها بموجب المادة 13 الفقرة1 من نظام روما إحالة اية حالة

[1] – أرزقني سعدية، لعرج سمير، كيفية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، المجلة السياسية العالمية، مجلد 7، عدد 2, جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ،2023م ص143

الى المحكمة للتحقيق فيها ، وهذا ما حدث فعلا سنة 2015 حيث أصبحت فلسطين عضوا رسميا في المحكمة الجنائية الدولية ، وبهذا الإعلان عن قبول الانضمام تصبح دولة فلسطين العضو رقم 123 في المحكمة التي تاسست سنة 2002 . وقبلت اختصاص المحكمة للنظر في الجرائم المحتملة التي ارتكبت منذ 13جوان 2014

لتشمل الحرب على غزة التي عرفت باسم العصف المأكول \ الجرف الصامد والتي وقعت ما بين 2014\07\07 إلى 2014\08\26 . وللاستفادة الأمثل من آلية المحكمة الجنائية الدولية لا بد من تشكيل لجنة وطنية فلسطينية تتولى ملف المقاضاة امام المحكمة ، وتكون مهمتها جمع وتوثيق الجرائم التي ارتكبتها القوات العسكرية وتجهيز الملفات المدعمة بالأدلة والوثائق ، والإستفادة من تقارير اللجان الدولية لتقصي الحقائق مثل تقرير جولدستون ، وكذلك الإستفادة من تقارير المنظمات الدولية مثل هيومن رايتس ووتش والعفو الدولية وغيرهما.[1]

المطلب الثاني : مسؤولية الإحتلال الاسرائيلي المدنية

من الأمور التي استقر عليها الفقه والقضاء الدوليين ، وكذلك من خلال التعامل الدولي أن المسؤولية الدولية حتى الأن هي مسؤولية مدنية تنتج من جميع التصرفات الغير مشروعة ، فاذا ما ثبتت المسؤولية المدنية فانه يلزم على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع تعويض الدولة المتضررة ، وهذا ما سوف نبينه في مطلبنا هذا حيث سنتطرق في الفرع الأول الى مسؤولية إسرائيل المدنية ، وفي الفرع الثاني سنتطرق الى الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية على الإحتلال الإسرائيلي.

الفرع الأول : المسؤولية المدنية التي تقع على الاحتلال الإسرائيلي

[1] سعيد طلال الدهشان ، المرجع السابق ، ص254-255

للمسؤولية المدنية الدولية تعريفات متعددة، لكن جميعها تنطوي تحت إطار واحد وهو أن المسؤولية المدنية عبارة عن نظام قانوني تلتزم بموجبه الدولة التي تأتي فعلا غير مشروع طبقًا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من هذا العمل وكذلك إصلاح الضرر الذي ترتب على ذلك الفعل[1].

وقد تأكد مبدأ المسؤولية الدولية المدنية بما جرى عليه العمل بين الدول في تنظيم علاقاتها ببعضها البعض، وفي العديد من الاتفاقيات الدولية كما ذكر سابقًا في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 والخاصة بقواعد الحرب البرية حيث نصت المادة الثالثة منها على: أن الطرف المحارب الذي يخل بأحكام الاتفاقية يلزم بالتعويض أيا كان ذلك محل المسؤولية، ويكون مسئولا عن كل الأفعال التي تقع من أفراد قواته المسلحة[2].

كما عرفت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الذي عُقد في 1930 لتدوين قواعد القانون الدولي المسؤولية المدنية الدولية بأنها تتضمن الالتزام بإصلاح الضرر الواقع، إذا نتج عن إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية، ويمكن أن تتضمن تبعًا للظروف وحسب المبادئ العامة للقانون الالتزام بترضية للدولة التي أصابها الضرر في أشخاص رعاياها في شكل اعتذار يقدم بالصورة الرسمية وعقاب المذنبين".

وقد سجلت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة مبدأ المسؤولية الدولية المدنية وذلك في الشروع الأولي الذي أعدته في موضوع المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها فنصت في المادة الأولى من هذا المشروع على

أنّ المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت نتيجة أفعال إيجابية أو مواقف سلبية منافية للالتزامات الدولية التي اتخذتها سلطاتها أو موظفوها .... ولا يجوز للدول أن تحتج

[1] – موسى القدسي الدويك ، مرجع سابق ، ص33.

[2] – بشير نبيل : المسؤولية الدولية في عالم متغير . ط 1 ، بدون دار نشر 1994 ، ص 125.

بنصوص قانونها الداخلي لكي تفلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عن عدم تنفيذه.

1 – شروط المسؤولية الدولية المدنية

"تستند المسؤولية المدنية الدولية إلى نفس القاعدة القانونية التي تستند إليها المسؤولية في القانون الخاص ومؤداها أن كل فعل غير مشروع يتسبب عنه ضرر يلزم فاعله بإصلاح الضرر" ، وبناءً على ذلك يقتضي لقيام المسؤولية المدنية الدولية توافر شروط ثلاثة

1 : أن يكون هناك ضرر لحق بدولة ما : يعدّ حصول الضرر من أهم الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية الدولية، وعليه فإنه يجب أن يثبت أن الإخلال بالالتزام الدولي المنسوب للشخص الدولي قد سبب ضررًا لشخص دولي آخر حتى تقوم المسؤولية الدولية. وقد يترتب الضرر نتيجة فعل إيجابي من قبل أشخاص القانون الدولي تجاه شخص دولي آخر ومثال ذلك الحرب العدوانية ويمكن أن ينتج الضرر كذلك عن التقصير لعمل بواجب تفرضه قواعد القانون الدولي العام[1].

وتلتزم الدولة بالتعويض عن الضرر سواء كان هذا الخطأ متعمدًا أو كان نتيجة إهمال، أما إذا انتفى الخطأ، انتفت معه المسؤولية الدولية كأن يكون الضرر ناتجا عن قوة قاهرة أو نتيجة لممارسة الشخص الدولي لحقوقه المشروعة والطبيعية دون تعسف أو إساءة استعمال لهذا الحق ومثال حق الدفاع الشرعي والنصوص عليه في المادة (5) من ميثاق الأمم المتحدة.

أما ما تأتيه الدولة أضرارًا بغيرها استنادًا إلى نكرة ،الضرورة، فإنّ الرأي الغالب أنها تسأل عنه وتلتزم بتعويض الضرر الناتج عن فعلها؛ لأن حالة الضرورة، وإن كانت تبرر أحيانًا تصرف الدولة على وجه فيه أضرار بغيرها، لا تجعل من هذا التصرف عملا مشروعًا ترتفع معه مسؤولية الدولة ، ومن الجدير ذكره أن معنى الضرر في القانون الدولي يختلف عن معناه في القانون الداخلي، وذلك على اعتبار أن القانون الدولي العام يحمي في الغالب مصالح سياسية، يترتب

[1] – أبو هيف، د.علي صادق : القانون الدولي العام، ط 17 . منشأة المعارف بالإسكندرية 1992 م.) ص 247

على الاعتداء عليها التزام بالمسؤولية الدولية ولم تتحقق أضرار مادية" كما يرى الأستاذ الدكتور حافظ غانم.

ومن الجدير ذكره أن معنى الضرر في القانون الداخلي لا يختلف بشكل جوهري عن معناه في القانون الدولي ذلك أن المسؤولية في القوانين الداخلية تترتب أيضًا على الضرر الأدبي، وذلك بصرف النظر عن مقدار التعويض الذي يمكن أن يحكم به للمتضرر نتيجة الضرر الذي لحقه في شرفه أو عاطفته.

كما أن الإجماع في القوانين الوطنية منعقد على قاعدة "أنّ كل خطأ سبب ضررًا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ، وبالتالي فإنّ الاختلاف بين القانون الوطني والدولي يتمثل فقط في الأشخاص المخاطبين بالقاعدة القانونية"[1].

العمل غير المشروع في القانون الدولي تترتب عليه المسؤولية الدولية نتيجة إخلال الشخص الدولي بالالتزامات الدولية الملقاة على عاتقه، بصرف النظر عن أحكام القانون الوطني.

ويشمل الإخلال بالالتزامات الدولية القيام بعمل إيجابي يحظر القانون الدولي إتيانه ومثال ذلك الحرب العدوانية كما ذكرنا أو الإهمال في القيام بالالتزامات الدولية ومثال ذلك التقصير في حماية الأجانب الموجودين على إقليم الدولة.

والإخلال بالالتزام الدولي يعني مخالفة أحكام القانون الدولي أيا كان مصدر هذه الأحكام سواء كان الالتزام اتفاقيًا أم عرفيًا أو واردا في المبادئ العامة للقانون الدولي، فالمعاهدات الدولية تعدُّ من أهم الوسائل لانتشار قواعد القانون الدولي وهي التعبير الصريح بين الدول في شأن الاعتراف بقاعدة ما بأنها قاعدة قانونية دولية أو تعديل أو إلغاء بعض قواعد القانون الدولي.

ويُعدُّ ميثاق الأمم المتحدة مثالا لاتفاقية دولية جماعية نصت على التزامات قانونية متعددة منها تحريم اللجوء إلى الحرب العدوانية، إذ تحظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية اللجوء أو التهديد باستخدام القوة ضد سلامة أية دولة أو استقلالها السياسي.

[1] – عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق، ص 73.

وبما أن ميثاق الأمم المتحدة يعدّ معاهدة جماعية شارعه فإنّ الأطراف الموقعة عليها ملتزمة بالأحكام الواردة في ذلك الميثاق، ومن يخالف هذه الأحكام يتحمل المسؤولية عن ذلك.

أمّا فيما يتعلق بالإخلال بالعرف الدولي، فالعرف الدولي يُشكل أحد المصادر الرئيسية لقواعد القانون الدولي، وتتولد هذه القاعدة في أعقاب أعمال متواترة تؤويها الدول، أي التكرار ومثال ذلك اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع بين دولتين، وتكرار هذه الوسيلة من جانب المجتمع الدولي يؤدي إلى نشوء قاعدة دولية تتضمن اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات الدولية.

أما العنصر الآخر الواجب توافره حتى يتم نشوء القاعدة العرفية فهو العنصر المعنوي ويُقصد به تسليم أشخاص القانون الدولي بتوافر عنصر الإلزام للقاعدة العرفية، وقد تمّ الإشارة إلى هذا العنصر في المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت على أن "العرف الدولي المقبول بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال" مما يؤكد على ضرورة توافر العنصر المعنوي في القاعدة العرفية كشرط أساسي لتطبيقه من قبل المحكمة[1].

وقد تلجأ الدول وكذلك الهيئات القضائية إلى المبادئ العامة لفض النزاعات الدولية عندما لا يتوافر نص يمكن حل النزاع على أساسه أو عرف دولي. ومن المبادئ العامة القانونية المأخوذ بها في العلاقات الدولية، مبدأ الالتزام بالتعويض عن الأضرار في المسؤولية الدولية، ومبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

ويتلخص مما تقدم بأن الإخلال بالقواعد القانونية الدولية سواء التي نشأت عن طريق العرف أو المعاهدات أو المبادئ العامة للقانون يترتب عليها قيام المسؤولية الدولية تجاه الدولة وتتحمل النتائج المترتبة على ذلك.

ارتكاب فعل ضار او عمل غير مشروع يرتب عليه القانون الدولي العام المسؤولية ، مثل جرائم الحرب ، والجرائم ضد الانسانية

أن تتوفر علاقة السببية بين الضرر والفعل غير المشروع من جانب الدولة المشكو منها.

[1] – عبد الوهاب الكيالي و أخرون ، مرجع سابق، ص 107.

2 – آثار المسؤولية المدنية:

أ – الالتزام بالتعويض

يترتب على قيام المسؤولية الدولية المدنية نشوء علاقة قانونية جديدة بين مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر، وموضوع هذه العلاقة يتجلى في الالتزامات التي تفرضها قواعد القانون الدولي على الفاعل في إزالة الآثار المترتبة على الفعل غير المشروع، بصرف النظر عن الوسيلة المتبعة في ذلك.

ومن الجدير ذكره بأنّ من مبادئ القانون الدولي وكذلك من المبادئ العامة للقانون أن خرق أي التزام يترتب عليه التعويض ولو لم ينص عليه في الاتفاقية ، وعليه فإنّ التعويض الواجب الالتزام به يجب أن يكون متعادلا مع الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع سواء كان ضررًا ماديًا أم ضررًا معنويًا [1].

ويُعدُّ التعويض من أنجح الوسائل والضوابط التي يمكن اللجوء إليها لاختفاء احترام قواعد القانون الدولي، بحيث أن الدول التي تفكر في خرق هذه القواعد تتردد كثيرا قبل أن تقدم على فعل غير مشروع يخالف الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب قواعد القانون الدولي.

ب – إصلاح الضرر

في عام 1927 أصدرت محكمة العدل الدولية حكما في قضية Chrozow ويتضمن هذا الحكم بأن التعويض يجب أن يكون عادلا وبالتالي فإن إصلاح الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الفعل غير المشروع هي أفضل وسيلة للتعويض العادل، وإذا كان ذلك غير ممكن فيمكن اللجوء إلى التعويض العيني (مالي) كتعويض عن الخسائر التي حدثت وكذلك يمكن اللجوء إلى الترضية في الاعتذار الدبلوماسي والتي تعد تعويضًا مناسبًا في حال عدم ترتب ضرر مادي عن الفعل غير المشروع أو عندما يصبح التعويض النقدي غير مناسب أو كاف.

[1] – حسنين عبيد، مرجع سابق، ص11.

وإذا لم تتفق الدولتان صاحبتا الشأن على وجوب التعويض أو على مقداره وجب عرض الأمر على التحكيم أو القضاء الدولي ليفصل في النزاع.

ج - : الترضية

تعرف على أنها وسيلة الإنصاف التي يتم بموجبها إصلاح الضرر المعنوي الذي قد يلحق بأحد أشخاص القانون الدولي ، فهي الأثر القانوني للمسؤولية الدولية للدولة عن الأعمال غير المشروعة التي تسبب في ضرر للدولة الأخرى أو لأحد مواطنيها أو شركائها

، أو تمس شرف الدولة وكرامتها وهيبتها ، إذا فهي الأفعال التي تعد مجرد إنتهاك لإلتزام دولة ويشكل حقا قانونيا للدولة المتضررة [1].

وعليه فالترضية هي تعويض مناسب حينما لا يترتب على العمل المسبب للمسؤولية أي ضرر مادي، ومن صور الترضية الإعتذار وإبداء الأسف وتحية العلم وتقديم ضمانات بعدم التكرار.

لا شك في أن الآثار الثلاثة الناتجة عن قيام هذه المسؤولية تنطبق على إسرائيل وذلك على النحو الأتي:

1- وقف العمل الغير مشروع

يترتب على هذا الإلتزام وجوب قيام إسرائيل بإجرائين أولهما وجوب وقف مظاهر العنف ضد الشعب الفلسطيني الأعزل و وقف عملية التصفية الجسدية والقتل العمد والإعتقالات التعسفية ، وثانيهما وجوب إنهاء حالة الإحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية [2].

2- إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإعتداء

[1] - بلقيس عبد الرضا الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2016، ص229.

[2] - أمينة شريف فوزي حمدان ، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2010، ص78.

يتعين على الحكومة الإسرائيلية أن تلغي جميع الإجراءات التي أخذتها بعد 28 أيلول عام 2000 وبخاصة إزالة الحواجز العسكرية وسحب الدبابات التي تحاصر المدن الفلسطينية وأن تخلي المباني السكنية والمدارس التي استولت عليها وحولتها الى ثكنات عسكرية لقواتها [1].

3- التعويض المالي

يتعين على اسرائيل دفع تعويضات مالية للمتضررين من الشعب الفلسطيني جراء عمليات القتل والاعدام خارج نطاق القانون ، ودفع تعويضات مالية للسلطة الفلسطينية عما لحقها من خسائر اقتصادية نتيجة الحصار ، وقصف وهدم المباني والمستشفيات ومراكز الشرطة والامن الوطني الفلسطيني ، هذا كله يلقي التزاما على السلطة الفلسطينية باعداد ملفات قانونية واقتصادية تبين فيها حجم الخسائر والاضرار .

الفرع الثاني : الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية على الاحتلال الإسرائيلي

1 – **الاتفاقيات الدولية :** أقرت مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية مبدأ المسؤولية الدولية المدنية، ومثال ذلك ما جاء في المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين الحرب البرية وأعرافها، "يكون الطرف المحارب الذي يخل بأحكام هذه اللائحة ملزما بالتعويض إذا دعت الحاجة، كما يكون مسؤولا عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة"[2]. كذلك جاء في البند السابع من المادة الثانية من الإعلان الصادر عن المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب والذي عقد في جنيف حيث جاء فيه: "نؤكد من جديد أن الدول التي تنتهك القانون الدولي الإنساني ستكون ملزمة بدفع تعويض إذا اقتضى الأمر ذلك".

2 – **سوابق محكمة العدل الدولية :** لمحكمة العدل الدولية وظيفتان قضائية واستشارية وقد نصت المادة (36) من نظامها الأساسي على أنّ ولايتها تشمل النظر في جميع النزاعات الدولية ذات الطابع القانوني المتعلقة بالمسائل التالية:

[1] – فلسطين موسى القدسي الدويك، مرجع سابق، ص 48.

[2] – أنيس القاسم وآخرون: الجدار العازل الإسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية مركز دراسات الوحدة العربية، ص133

– تفسير المعاهدات.

– النظر في أي مسألة من مسائل القانون الدولي.

– التحقق من حصول أي خرق لالتزام دولي.

– تحديد نوع التعويض ومقداره المترتب عل خرق التزام دولي وقد أكدت محكمة العدل الدولية في أكثر من سابقة على وجوب التزام الدولة المخلة بأحكام القانون بجبر الضرر الناشئ عن انتهاكها لمبادئ القانون وأن تتحمل هذه الدول تبعات الآثار الناشئة عن العمل غير المشروع من خلال تحملها للتبعيات المادية والخسائر التي يقتضيها إعادة الوضع إلى سابق عهده.

ولعل في فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بإنشاء جدار الفصل العنصري ما يؤكد على ذلك، إذ أشارت المحكمة إلى وجوب تحمل الطرف المخل بالتزاماته الدولية لتبعية التعويض وجبر الضرر الذي ترتب على الإخلال به، كذلك حددت المحكمة بوضوح جميع الالتزامات التي تتحملها جميع الدول لضمان امتثال إسرائيل لرأي المحكمة.

إلا انه ومن المعروف لدينا جميعًا أن رأي محكمة العدل الدولية هو رأي استشاري وفقًا للمادة (65) من نظامها الأساسي، وهذه الإفادة لا تتعدى سوى تأكيد الحق دون الخوض بتفاصيل طلب التعويض ذاته، إلا أنه وإن كان رأي المحكمة استشاريًا، نكون قد عرضنا قضيتنا أمام أكبر مرجع قضائي دولي، وعرف العالم أجمع عن طريق وسائل الإعلام بما ارتكبته إسرائيل من أعمال إجرامية مخالفة لأحكام القانون الدولي وقواعده.[1].

3 – أعمال مجلس الأمن : يعدُّ مجلس الأمن الهيئة المسؤول بالدرجة الأولى عن حفظ السلم والأمن الدوليين وعن قمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات بالدول التي تنتهك أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي ، وفي إطار الصلاحيات الشاملة التي يتمتع بها مجلس الأمن يعود له حق معاقبة الدولة المعتدية وحق فرض التعويضات المالية عليها، وحق اتخاذ كافة التدابير المؤدية إلى تنفيذ قراراته بهذا الشأن.

[1] – أنيس القاسم وآخرون: المرجع السابق، ص 133

ولعلّ من أشهر هذه التدخلات القرار رقم (687) الصادر في الثالث من نيسان 1991 استنادًا للفصل السابع من الميثاق، والذي اعتبر بمقتضاه العراق مسؤولا طبقًا للقانون الدولي عن جميع الخسائر والأضرار التي لحقت بالكويت وجميع الأضرار التي لحقت بالدول الأخرى والشركات الأجنبية جرّاء الاجتياح غير الشرعي للكويت من قبل العراق.

– توصيات الجمعية العامة : لهذه الجمعية وظيفة في حفظ السلم والأمن الدوليين، ولكن ما يمكن أن تقوم به في هذا الصدد هو إبداء توصيات غير ملزمة لأعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن بشأن المسائل المعروضة عليها وبالأخص ما يقتضي اتخاذه من تدابير في حالتي الإخلال بالسلم ووقوع العدوان على إحدى الدول.

ويمكن للجمعية العامة أن تنظر كذلك في مسألة التعويضات إذا أكدت في أكثر من قرار على مسؤولية إسرائيل المدنية وعلى حق الشعوب المتضررة في نيل تعويض كامل عما أصاب موارده من ضرر واستنزاف.

ومثال ذلك ما جاء في الفقرة السابعة من القرار A/So/L والذي تم اتخاذه في الجلسة التي عقدت بتاريخ 25 نيسان/ 1996 وتنص على: "تعتبر أنه يحق للبنان أن يحصل على التعويض المناسب لما لحقه من دمار ، وأن إسرائيل ملزمة بدفع ذلك التعويض". و القرار 194– 1948 الذي أقرت فيه للاجئين بحق العودة والتعويض وهو يكتسب صفة الإلزام بسبب تأكيد الجمعية العامة عليه مرات عديدة منذ صدوره يُذكر أن الجمعية العامة يمكن أن تلعب دورًا هامًا على الساحة الدولية، وذلك عملا بقرارها المعنون "الاتحاد" من أجل السلام" المتخذ في تشرين ثاني/نوفمبر 1951 (القرار 322) د (5) أن تتخذ إجراءات كفيلة إذا تمكن مجلس الأمن من التصرف بسبب تصويب سلبي من جانب عضو دائم في حالة إذا ما بدا أنّ هناك تهديدًا للسلام أو خرقًا للسلام أو أنّ هناك عملا من أعمال العدوان وعندئذ يمكن للجمعية أن تنظر في المسائل على الفور من أجل إصدار توصيات إلى الأعضاء باتخاذ تدابير جماعية لصون أو إعادة السلام والأمن الدوليين إلى نصابه".

خاتمة

بعد استعراض وتحليل الإطار المفاهيمي لمبادئ حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وتطبيقه على الحالة الفلسطينية، تبيّن أن الواقع الذي يشهد انتهاكًا ممنهجًا وخطيرًا لهذه المبادئ من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي، رغم وضوح القواعد القانونية الدولية التي تضمن الحماية الإنسانية للمدنيين في أوقات الحرب. وتُعدّ الحالة الفلسطينية واحدة من أبرز الأمثلة على الإخفاق الدولي في فرض احترام القانون الدولي الإنساني، ما أدى إلى استمرار الانتهاكات في ظل إفلات شبه تام من العقاب ،وعليه توصلنا إلى هاته النتائج:

1. يتبيّن وجود فجوة واضحة بين القواعد النظرية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتطبيقها العملي، خاصة في المناطق المحتلة، كما هو الحال في فلسطين.
2. تُمارس إسرائيل انتهاكات متعددة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، من بينها: القتل العمد، الحصار الجماعي، العقاب الجماعي، التهجير القسري، واستهداف البنية التحتية المدنية، وكلها تشكّل جرائم حرب وفقًا لاتفاقيات جنيف.
3. الآليات الدولية القائمة تعاني من ضعف في الردع والإنفاذ، إذ غالبًا ما تفتقر قرارات مجلس الأمن أو تقارير الهيئات الأممية إلى القوة الإلزامية، كما أن بعض الدول تؤمّن حماية سياسية وقانونية لإسرائيل، مما يعيق المحاسبة.
4. رغم صدور تقارير موثقة من منظمات حقوقية دولية، فإن التفاعل الدولي معها لا يرقى إلى مستوى الضغط الفعّال، وتُهمل أحيانًا بدوافع سياسية.
5. يعاني الضحايا الفلسطينيون من غياب سبل الإنصاف الفعّالة، سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، مما يعمّق من معاناتهم ويكرّس ثقافة الإفلات من العقاب.

و على ضوء ما تطرقنا إليه سابق نوصي بمايلي :

1. ضرورة تفعيل آليات المحاسبة الدولية، وعلى رأسها المحكمة الجنائية الدولية، من خلال فتح تحقيقات جدية في جرائم الحرب والانتهاكات المرتكبة في فلسطين.

2. الدعوة إلى إعادة النظر في آليات عمل مجلس الأمن والجمعية العامة، بما يضمن عدم تعطيل مسار العدالة بسبب المصالح السياسية لبعض الدول الدائمة العضوية.
3. تشجيع المجتمع الدولي على فرض عقوبات قانونية واقتصادية على سلطات الاحتلال، في حال ثبوت استمرارها في خرق القانون الدولي الإنساني.
4. تمكين منظمات المجتمع المدني الفلسطينية والدولية من توثيق الانتهاكات، ودعمها ماديًا وتقنيًا لتقديم الملفات إلى الهيئات القضائية الدولية.
5. تضمين موضوع حقوق الإنسان في المناهج الجامعية والقانونية، مع التركيز على النزاع الفلسطيني كنموذج دراسي يُبيّن أهمية القانون في حماية الإنسان.
6. توسيع التحالفات الإقليمية والدولية الرافضة للاحتلال، وتعزيز الجهود الإعلامية والحقوقية لتسليط الضوء على المعاناة اليومية التي يعيشها الفلسطينيون.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1 – الاتفاقيات

- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب، 12 أغسطس 1949.

–الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د–3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

- اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 : اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلي 12 آب/أغسطس 1949تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 (1).

- اتفاقيات لاهاي لعام 1907، مسبوقة باتفاقيات لاهاي لعام 1899 ، حيث انعقد مؤتمر لاهاي الأول للسلم في الفترة الواقعة بين 18 مايو و 29 يوليو من عام 1899 .

- لبرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95.

–البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق علي المنازعات

المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) ، التعليقات على اتفاقيات جنيف.

2 –المعاهدات

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 هو أحد الصكوك الأساسية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 بموجب القرار رقم 2200 Aد-21 ، ودخل حيّز النفاذ في 23 مارس 1976.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

ثانيا : المراجع باللغة العربية

1 –المعاجم

- أبو الفضل بن منظور، لسان العرب المجلد السادس ، دار صادر للنشر و الطباعة بيروت.

2 - المؤلفات

- أبو هيف، د.علي صادق : القانون الدولي العام، ط 17 . منشأة المعارف بالإسكندرية 1992 م.

- أحمد إسكندري ، محمد ناصر بوغزالة ، القانون الدولي العام ، الجزء الأول المدخل والمعاهدات الدولية ، مطبعة الكاهنة الجزائر ، 1997 .

- أحمد الرشيدي ، حقوق الإنسان دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق . مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، ط 1 ،2003 .

- اسماعيل عبد الرحمان ، القانون الدولي الإنساني ، دار المستقبل العربي القاهرة ، ط 1 ، 2003 .

- المحامي داود درعـاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية رقم24، د.ب.ن، د.ت.ن

- أنيس القاسم وآخرون: الجدار العازل الإسرائيلي فتوى محكمة العدل الدولية مركز دراسات الوحدة العربية.

- بشير نبيل : المسؤولية الدولية في عالم متغير . ط 1 ، بدون دار نشر 1994 ، ص 125.

- بلقيس عبد الرضا الحماية الدولية للمدنيين خلال النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2016

- رشيدة العام ، الوجيز في القانون الدولي العام ، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، الأردن ، ط 1 ، 2016 .

- سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام - الجزء الثاني - ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ، ط 1 ، 2007.

- سهيل حسين الفتلاوي ، غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام – مبادئ القانون الدولي العام – الجزء الأول ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2007 .

-سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام – الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2009.

- شطاب كمال ، حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة ، الجزائر ، ط 1 ، 2005

- صالح، الدنان، و وهبة، اليوميات الفلسطينية اكتوبر ، 2023.

- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، القاهرة ، 1976.

- عارف بني فضل، انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين في ظل الاحتلال الإسرائيلي، دار الثقافة، عمّان، 2019.

- عبد الله علي عبو سلطان ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ، دار دجلة ناشرون وموزعون الأردن، ط1، 2008.

- عروبة جبار الخزرجي ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، الأردن ، ط 1 ، 2010 .

- علي صادق أبو هيف، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- عمر سعد الله ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني الآليات الأممية ، الجزء الثاني ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، ط 1 ، 2011 .

- عمر سعد الله ، تطور تدوين القانون الدولي الإنساني ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط 1 ، 1997 ، ص 31. المادة 7 من اتفاقية جنيف 1864.

- عمر سعد الله ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب ، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، الجزائر ، ط 3 ، 2005 .

- عمر صدوق، محاضرات في القانون الدولي العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر .

- غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار الراية للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، ط 1 ، 2014.

- غسان مدحت خير الدين ، القانون الدولي الإنساني التدخل الدولي – دار الراية للنشر والتوزيع الأردن، عمان، ط 1،2013.

- فاروق محمد معاليقي ، حقوق الإنسان بين الشرعة الدولية والقانون الدولي الإنساني ، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان ،ط1، 2013 .

- فتحي عبد الكريم عبد الله، القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014 .

- كرولين يوسف، أحمد سمير الحمداني، تجارة الأسلحة وأثرها في انتهاكات حقوق الإنسان، منشورات زين الحقوقية، لبنان ، ط 1 ، 2013 .

- محمد الصغير بعلي ، المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون ونظرية الحق – ، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة ، الجزائر ، ط 1 ، 2006 .

- محمد سعيد عشماوي، حقوق الإنسان في ظل الاحتلال، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

- محمد فهاد الشلالدة ، القانون الدولي الإنساني ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، مصر 2005.

- محمد مصطفى الزغبي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007.

- محمد مصطفى الزغبي، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007،.

- مصطفى كامل شحاتة ، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ، 1981

- ناصر عوض فرحان العبيدي ، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني ، ط1 ، دار قنديل للنشر والتوزيع عمان ،الأردن ، 2011 .

- نوال أحمد بسج القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ط 1 ، 2010.

- هادي نعيم المالكي ، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان ، منشورات زين الحقوقية لبنان ، ط 2 ، 2011 .

3 – الرسائل والمحاضرات

أ – الرسائل

1 – أطروحة دكتوراه

- فريجه محمد هشام، دور القضاء الدول الجنائي في مكافحة الجريةُ الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون دولي جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014م

2 – رسائل ماجستير

- الأسطل مهند محمد مصطفى، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان في قطاع غزة (2006–2014)، رسالة ماجستير، 2016.

- أمينة شريف فوزي حمدان ، حماية المدنيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة النجاح الوطنية ، 2010

- سعادة، مجدولين، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان...، رسالة ماجستير، 2016.

- عبد الخليل، إرادة بسام، آليات حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2023.

- مجدولين سعادة سعادة، تطور الآليات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في نظام مجلس أوروبا والنظام الأمريكي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، 2016

- هاني عادل احمد عواد، المسئولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديةُ في نابلس نموذجا، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007

3 – مذكرات ماستر

- عثماني مرابط شهاب الدين ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماستر تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان ، 2017.

ب - محاضرات

- بن عامر تونسي ، نعيمة عميمر ، محاضرات في القانون الدولي العام ، دار النشر–Juris Com، الجزائر ط 1 ، 2008 .

ثالثا : المقالات

- أرزقني سعدية، لعرج سمير، كيفية محاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين، المجلة السياسية العالمية، مجلد 7، عدد 2, جامعة أحمد بوقرة، بومرداس ،2023م

- سمية مداود ، مميزات الحقوق اللصيقة بالشخصية ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، معهد الحقوق المركز الجامعي النعامة ، الجزائر ، العدد 5 ، جانفي 2017 ، ص 477.

- مشكلة اللاجئين مأساة لا تنتهي، مقال منشور في مجلة الجيش ، مؤسسة المنشورات العسكرية للجيش الشعبي الوطني ، الجزائر ، العدد 527 ، 2007 .

رابعا المواقع الإليكترونية

- أبو سوي محمود، "الانتهاكات الإسرائيلية الواقعة على الحقوق والحريات في مدينة القدس"، Birzeit University (SSRN)، 23يونيو 2020.

- احترام القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامه ، دليل عملي للبرلمانيين العرب 13 ، الموقع الإلكتروني:

– القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، أوجه الشبه والاختلاف قسم الخدمات الاستشارية للقانون الدولي الإنساني ، موقع اللجنة الدولية والصليب الأحمر الالكتروني http://www.icrc.org

–مبادئ الحركة الدولية لصليب الأحمر و الهلال الأحمر 7 (1– الانسانية، 2– عدم التحيز، 3– الحياد، 4– الاستقلال 5– الخدمة التطوعية ، 6 – الوحدة ، 7 – العالمية. (

– معاجم اللغة العربية، قاموس عربي عربي، انظر الرابط الإلكتروني إطلاع على الموقع الالكتروني http://www.maajim.comبتاريخ 2025/05/14 الساعة 12:23.

– موقع المنظمة على الانترنيت www.amnesty.org/ar/who–we–are تاريخ الإطلاع على الموقع : 2025/05/25 على ساعة 20:30.

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/HR–Parliamentarians, 14/05/2025, 19:10 h

– Voir le lien : https://www.icrc.org/ar/who–we–are, 13/05/2025, 18:35h

– Voir le lien https://ar.wikipedia.org/wiki, 13/05/2025, 18:291

– www.icrc.org/ https://www.icrc.org/ar/turkey ar/where–we–work.

مراجع باللغة الاجنبية

- Charles Rousseau, Droit International Public , Tome 1, Paris, 1997.

- Conflict a situation in which people, groups or countries are involved in a serious disagreement or argument: a conflict between two cultures / armed or military conflict : collacations at war: a situation in which there are opposing ideas, opinions, feelings or wishes. Voir : OXFORD Advanced Learner's Dictionary, 8eme Edition, Oxford University press.

- conflit : différend, situation conflictuelle être 2 personnes ou 02 pays (politique), ex: Conflit de générations, voir : Dictionnaire de droit international public, (sous la direction de Jean Salmon), Bruylent, Bruxelles, 2001

- Henckaerts, Jean-Marie and Doswald-Beck, Louise. Customary International Humanitarian Law, ICRC, Cambridge University Press, 2005.

- le droit : Ensemble des règles qui régissent les rapports entre les hommes, A bon droit : justement, avec raison, le droit civil, le droit pénal, droit international droit public qui régit le fonctionnement de l'état. Voir : Dictionnaire de droit international public, (sous la direction de Jean Salmon), Bruylent Bruxelles, 2001

- Malcolm N. Shaw, International Law, 8th ed., Cambridge University Press, 2017

- Nowak, Manfred. Introduction to the International Human Rights Regime. Martinus Nijhoff Publishers, 2003.

- Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR), Report on the Human Rights Situation in the Occupied Palestinian Territory, 2023.

- OPPENHEIM . L, Droit international, 6 eme Edition, Volume 1, London, 1963.

- Que sont les droits de l'homme, Voir le lien : http://www.ohchr.org/FR/Issues/Pages /WhatareHumanRights.aspx , 13/05/2025,15:58 h.

- Right: true/correct / morally good or acceptable / correct for a particular situation or thing, or for a particular person, he's the right man for the job /wrong :correct in your opinion or 8eme Edition, Oxford judgement. Voir OXFORD Advanced Learner's Dictionary University press.

- Voir le lien : http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=8&lcid=41369

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة.....01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لانتهاك حقوق الإنسان في النزاعات.....07

المبحث الأول: ماهية انتهاك حقوق الإنسان في النزاع المسلح.....09

المطلب الأول: مفهوم انتهاك حقوق الإنسان.....10

الفرع الأول تعريف حقوق الإنسان.....10

الفرع الثاني : تعريف انتهاك في القانون الدولي الإنساني.....16

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة.....20

الفرع الاول : تعريف النزاعات المسلحة وأنواعها.....20

الفرع الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني.....28

الفرع الثالث : علاقة حقوق الإنسان باستمرارية النزاعات المسلحة 30

المبحث الثاني : آليات حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة الدولية.....39

المطلب الاول: آليات القانونية للحماية فى إطار الاتفاقيات الدولية.....39

الفرع الأول: المواثيق الدولية (الأمم المتحدة).....40

الفرع الثاني : اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الضافيين التابعين لها.....45

المطلب الثاني: آليات الحماية في إطار الأجهزة الدولية 47

الفرع الأول : في إطار الأجهزة الدولية الحكومية.....48

الفرع الثاني : في إطار الأجهزة الدولية غير الحكومية 50

الفصل الثاني : مسؤولية الاحتلال الإسرائيل عن انتهاك حقوق الانسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة.....56

المبحث الأول : إنتهاكات حقوق الانسان بفلسطين و موقف المجتمع الدولي من هذه الإنتهاكات: 57

المطلب الأول: الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان في فلسطين (غزة) 58

الفرع الأول : الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان.....59

الفرع الثاني : الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.....61

المطلب الثاني: موقف المجتمع الدولي من انتهاكات حقوق الإنسان في فلسطين 67

الفرع الأول : موقف المنظمات الدولية الحكومية 67

الفرع الثاني: موقف الدول 74

الفرع الثالث : موقف المنظمات الدولية غير حكومية.....77

المبحث الثاني المسؤولية الدولية لإسرائيل عن انتهاكات لحقوق الإنسان في فلسطين 81

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية لمجرمي الحرب الإسرائيليين.....82

الفرع الأول المسؤولية الجنائية الدولية الفردية 83

الفرع الثاني أليات مقاضاة مجرمي الحرب الإسرائيليين.....88

المطلب الثاني : مسؤولية الإحتلال الاسرائيلي المدنية.....93

الفرع الأول : المسؤولية المدنية التي تقع على الاحتلال الإسرائيلي 93

الفرع الثاني : الأساس القانوني لقيام المسؤولية المدنية على الاحتلال الإسرائيلي 100

خاتمة 104

قائمة المراجع 107

مـلخص مذكرة الماستر

تتناول هذه المذكرة بالدراسة انتهاك مبادئ حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، متخذة من الحالة الفلسطينية نموذجًا صارخًا لهذه الانتهاكات. وقد تم التركيز على جرائم الاحتلال الإسرائيلي المرتكبة ضد المدنيين الفلسطينيين، والتي تشمل القتل العشوائي، التهجير القسري، الاعتقالات التعسفية، والحصار الجماعي، في خرق واضح للقانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان.

أن الاحتلال الإسرائيلي لا يلتزم بالمعايير الدولية لحماية المدنيين، رغم وضوح النصوص القانونية الواردة في اتفاقيات جنيف وغيرها من المواثيق الدولية. كما تبرز المذكرة قصور الآليات الدولية في ردع هذه الانتهاكات، بسبب التسييس وضعف الإرادة الدولية.

وفي الختام، تدعو المذكرة إلى تفعيل آليات المحاسبة الدولية، خصوصًا عبر محكمة الجنايات الدولية، ودعم الجهود الحقوقية والإعلامية من أجل فضح ممارسات الاحتلال وتعزيز التضامن الدولي مع الشعب الفلسطيني.

الكلمات المفتاحية:

1/ فلسطين 2/ حقوق الإنسان 3/ النزاعات المسلحة 4/ القانون الدولي الإنساني.6/ إنتهاك

Abstract of The master thesis

This memorandum examines the problem of human rights violations during armed conflicts, taking the Palestinian situation as a glaring example of these violations. The focus is on the crimes committed by the Israeli occupation against Palestinian civilians, including indiscriminate killing, forced displacement, arbitrary arrests, and mass sieges, in clear violation of international humanitarian law and human rights principles.

The Israeli occupation does not abide by international standards for the protection of civilians, despite the clarity of the legal texts contained in the Geneva Conventions and other international conventions. The memorandum also highlights the shortcomings of international mechanisms in deterring these violations, due to politicization and weak international will.

Finally, the memorandum calls for the activation of international accountability mechanisms, particularly through the International Criminal Court, and for supporting human rights and media efforts to expose the practices of the occupation and enhance international solidarity with the Palestinian people.

Keywords:

1/ Palestine 2/ Human Rights 3/ Armed Conflicts 4/ International Humanitarian Law 6/ Violation